الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦١٥

- قانون « تصديق اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول » رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ .
- قانون « انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ » رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ .
- قانون « انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة » رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ .
- قانون «انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC 90) لسنة ١٩٩٠ » رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٦١٥ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ/ ١ شباط ٢٠٢١م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦١٥ ١٨ جمادی دووەم ١٤٤٢ ك/ ١ شوبات ٢٠٢١ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٥	تصديق اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	١
٢٦	انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨	١٣
٢٧	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة	٣٦
٢٨	انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC 90) لسنة ١٩٩٠	٤٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠

قانون

تصديق اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول الموقعة في بورت لويس بموريشيوس في ٢٠١٥/٣/١٧ والموقع عليها من جمهورية العراق في نيويورك في ٢٠١٧/٢/١٠.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تطبيق قواعد الشفافية في تسوية منصفة للمنازعات في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وتعزيز الحوكمة الرشيدة ، ولغرض تصديق اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول،

شُرع هـذا القانون.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٥

قرار اتّخذته الجمعية العامة
في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/69/496)]

٦٩/١١٦- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلّفتها بأن تشجّعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماءً كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٨/١٠٩ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أوصت فيه باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[١] وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمَدة في عام ٢٠١٣)،[٢]

وإذ تُسلِّم بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لكي تراعي المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنّ قواعد الشفافية تساهم مساهمةً كبيرةً في إنشاء إطار قانوني منسَّق يتيح التوصُّل إلى تسوية منصفة وفعّالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تشير إلى أنّ اللجنة قد أوصت، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، بأن تُطبّق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهلُّ عملاً بمعاهدات استثمارية أُبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية طالما كان ذلك التطبيق متّسقاً مع المعاهدات الاستثمارية تلك، وأنَّ اللجنة قرَّرت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بآلية ناجعة للقيام بذلك، دون أن يترتّب على ذلك أي توقُّع بأنَّ الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفِّرها الاتفاقية،[٣]

وإذ تقرُّ بإمكانية جعل قواعد الشفافية واجبة التطبيق على التحكيم بين المستثمرين والدول المستهل عملاً بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقية،

وإذ تدرك أنَّ جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية، إمَّا بصفة أعضاء أو مراقبين، خلال دورة اللجنة السابعة والأربعين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتحدث وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ أنَّ إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنَّ نصَّ مشروع الاتفاقية قد عُمِّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي دُعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأنَّ التعليقات الواردة عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين،[٤]

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالمقرَّر الذي اتَّخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه،[٥]

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة،[٦]

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٤) انظر الوثيقة A/CN.9/813 وAdd.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٠٦.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة موريشيوس لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في بورت لويس،

١- تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛[٢]

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣- تأذن بتنظيم حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في بورت لويس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وتوصي بأن تُعرّف الاتفاقية باسم «اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية»؛

٤- تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الراغبة في جعل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[١] قابلةً للتطبيق على إجراءات التحكيم بموجب معاهداتها الاستثمارية القائمة إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٨
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلِّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأنَّ التحكيم يُستخدم على نطاق واسع ومتنوِّع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلِّم أيضاً بالحاجة إلى أن يراعَى في الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في دعاوى التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنَّ قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ («قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية»)، والتي بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستسهم إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنصُّ على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى بمقتضى تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

وإذ تلاحظ أيضاً الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية،

قد اتَّفقت على ما يلي:

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يُجرَى استناداً إلى معاهدة استثمارية مبرَمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ («التحكيم بين المستثمرين والدول»).

٢- يُقصد بتعبير «معاهدة استثمارية» أيُّ معاهدة ثنائية أو متعدِّدة الأطراف، بما في ذلك أيُّ معاهدة يشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرَّة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمَّن أحكاماً بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطي المستثمرين حقَّ اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

المادة ٢- انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

الانطباق الثنائي أو المتعدِّد الأطراف

١- تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على أيِّ تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدَّعَى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفُّظاً بهذا الشأن بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ ويكون فيه المدَّعي من دولة طرف لم تُبدِ تحفُّظاً بهذا الشأن بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سواء أُقيمت دعوى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

عرض التطبيق المقدَّم من جانب واحد

٢- في حال عدم انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدَّعَى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفُّظاً بشأن ذلك التحكيم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ ويوافق فيه المدَّعي على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، سواء أُقيمت دعوى التحكيم تلك بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٣- في حال انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تنطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدَّعَى عليه قد أبدى تحفُّظاً عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٤- لا تنطبق الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بمقتضى الفقرة ١.

حُكم الدولة الأوْلى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية

٥- تتَّفق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدُّعي أن يستظهر بحكم الدولة الأوْلى بالرعاية التماساً لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنُّباً لتطبيقها بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٣- التحفُّظات

١- يجوز لطرف أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معيَّنة، تحدَّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها؛

(ب) أنَّ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ لا تنطبقان على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي تُستخدم فيه مجموعة معيَّنة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، ويكون فيه هو المدَّعَى عليه؛

(ج) أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٢ لا تنطبق في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدَّعَى عليه.

٢- في حال تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التنقيح، أنه لن يطبِّق تلك الصيغة المنقَّحة من القواعد.

٣- يجوز للأطراف إبداء تحفُّظات متعدِّدة في صكٍّ واحد. وفي صكٍّ من هذا القبيل، يكون كلُّ إعلان يصدر:

(أ) بشأن معاهدة استثمارية محدَّدة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) بشأن مجموعة محدَّدة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو

(ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو

(د) بمقتضى الفقرة ٢؛

بمثابة تحفُّظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤.

٤- لا يجوز إبداء تحفُّظات فيما عدا التحفُّظات المأذون بها صراحةً في هذه المادة.

المادة ٤- صوغ التحفُّظات

١- يجوز لطرف ما أنْ يبدي تحفُّظات في أيِّ وقت، باستثناء التحفُّظ الذي تنصُّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٣.

٢- تكون التحفُّظات التي تُبدَى وقت التوقيع خاضعةً للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفُّظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.

٣- التحفُّظات التي تُبدَى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يبدأ سريانها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.

٤- التحفُّظ الذي يُودَعُ بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف الذي أبدى ذلك التحفُّظ يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداعه، باستثناء التحفُّظ الذي يبديه طرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، الذي يبدأ سريانه حال إيداعه.

٥- تُودَع التحفُّظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٦- يجوز لأيِّ طرفٍ يبدي تحفُّظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أنْ يسحب تحفُّظه في أيِّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه.

المادة ٥- الانطباق على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفُّظ عليها أو أيُّ سحب لذلك التحفُّظ إلاَّ على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفُّظ أو بسحب ذلك التحفُّظ، بخصوص كلِّ طرفٍ معني.

المادة ٦- الوديع

يُعيَّن الأمينُ العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٧- التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

١- يُفتَحُ باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس بموريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثمَّ في مقرِّ الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام

أيٌّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكوَّنة من دول وتكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣- يُفتَحُ بابُ الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كلِّ الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقِّع عليها، وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تُودَعُ صكوكُ التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ٨- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تبلِّغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأيِّ معاهدة استثمارية تكون طرفاً متعاقداً فيها، وتحدِّد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها.

٢- عندما يكون لعدد الأطراف شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تعدُّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

المادة ٩- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرُّها أو تنضمُّ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ١٠- التعديل

١- يجوز لأيِّ طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تبيِّن ما إذا كانت تحبِّذ عقد

مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوّت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عَقَد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢- يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

٣- يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمَد على جميع الأطراف لكي تصدِّق عليه أو تقبَله أو تقرّه.

٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمَد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥- عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أنْ دخل حيِّز النفاذ أو تقبله أو تقرّه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صكّ تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

٦- أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تُعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة.

المادة ١١- الانسحاب من هذه الاتفاقية

١- يجوز لأيِّ طرف أنْ ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقِّي الوديع ذلك الإشعار.

٢- يستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجِّية.

وإثباتاً لما تَقدَّم، قام المفوَّضون الموقِّعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول من قِبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١٠/٧/٢٨.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع انواع الاعمال غير المشروعة وقمعها الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وتهيئة اجواء ملاحية امنة، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨،

شُرع هـذا القانون.

بروتوكول عام 2005
لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقّعة في روما في 10 آذار/مارس 1988 ،

وإذ تدرك أن الأعمال الإرهابية تهدد الأمن والسلم الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار A.924(22) الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي تطلب فيه تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية القائمة والنظر في التدابير الجديدة التي يتعيّن اتخاذها لمنع وقمع الارهاب الموجّه ضد السفن ولتحسين الأمن على متن السفن وعلى البر ، بُغية الحد من المخاطر التي يتعرض لها الركاب والأطقم وموظفو الموانئ على متن السفن وفي مناطق الموانئ ، والتي تتعرض لها السفن وشحناتها ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، المرفق بالقرار 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي قامت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في جملة ما قامت به ، بإعادة التأكيد رسمياً على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها ، بما في ذلك ما يعرّض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول ويهدّد أمنها ،

وإذ تأخذ علماً بالقرار 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والإعلان المكمّل للإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 المرفق به ،

وإذ تستذكر القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، اللذين يظهران الرغبة الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، واللذين أوكلا مهام ومسؤوليات إلى الدول ، وإذ تأخذ في الحسبان التهديد المتواصل من الهجمات الإرهابية ،

وإذ تستذكر أيضاً القرار 1540 (2004) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، الذي يسلّم بالحاجة الملحّة لأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية للحؤول دون انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ،

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، التي وقّعت في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963 ؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970 ؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، التي وقّعت في مونريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 ؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 ؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979 ،

والتعديلات عليها التي اعتُمدت في 8 تموز/يوليو 2005 ؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/فبراير 1988 ؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، الذي وقّع في روما في 10 آذار/مارس 1988 ؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، التي وقّعت في مونريال في 1 آذار/مارس 1991 ؛ والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 ؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 ؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/أبريل 2005 ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي وقّعت في Montego Bay في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ، والقانون الدولي العُرفي للبحار ،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرار 46/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي أكّدت فيه من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛ والقرار 24/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها ، ويدعو الدول إلى المشاركة في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مواجهة هذه الأعمال غير المشروعة ، بما فيها الأعمال الإرهابية ، والذي يحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة ، ولاسيما باعتماد التشريعات ، حسب الاقتضاء ، من أجل إيجاد إطار مُيسّر للتعامل مع حوادث السطو المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أهمية التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، وأهمية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS) ، وقد اعتُمدت في مؤتمر عام 2002 للحكومات المتعاقدة في تلك الاتفاقية ، في إيجاد إطار تعاني دولي ملائم يقوم على التعاون بين الحكومات والوكالات الحكومية والإدارات المحلية والوطنية وقطاعي النقل البحري والموانئ من أجل الكشف عن أي مخاطر تهدد الأمن واتخاذ التدابير الوقائية للحؤول دون تعرّض السفن والمرافق المينائية المستخدمة في التجارة الدولية للحوادث ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك القرار 187/58 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي أكدت فيه من جديد أنه يتعيّن على الدول أن تضمن خضوع أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي ،

وإذ ترى من الضروري اعتماد أحكام تكميلية لأحكام الاتفاقية ، من أجل قمع أعمال عنف إرهابية إضافية تستهدف سلامة الملاحة البحرية الدولية وأمنها ، ومن أجل تحسين فعاليتها ،

اتفقت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول :

1 "الاتفاقية" تعني اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التي وقّعت في روما في 10 آذار/مارس 1988 .

2 "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية .

3 "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

عُدّلت المادة 1 من الاتفاقية وأصبح نصها على النحو التالي :

المادة 1

1 لأغراض هذه الاتفاقية ،

(أ) "السفينة" تعني أي مركب مهما كان نوعه غير مثبّت تثبيتاً دائماً بقاع البحر ، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور وأي مركب عائم آخر .

(ب) "النقل" يعني ترتيب حركة شخص أو مادة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكّم فعلياً بها ، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها .

(ج) عبارة "الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ" تعني :

(i) إصابة بدنية جسيمة ؛

(ii) أو تدميراً بالغاً لمكان عام أو مرفق رسمي أو حكومي أو مرفق من مرافق البنية التحتية أو شبكة للنقل العام ، تنجم عنه خسارة اقتصادية جسيمة ؛

(iii) أو ضرراً شديداً يلحق بالبيئة ، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات .

(د) عبارة "سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي" تعني :

(i) "الأسلحة البيولوجية" ، وهي :

(1) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى ، أو ذيفانات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى ؛

(2) أو أسلحة أو وسائل إيصال مصمّمة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة .

(ii) "الأسلحة الكيميائية" ، وهي سواء كانت مجتمعة أو منفردة :

(1) كيميائيات سمّية وسلائفها ، باستثناء ما هو مزمع للأغراض التالية :

(ألف) الأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى ؛

(باء) أو أغراض الوقاية ، وبالتحديد الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الكيميائيات السمّية والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

(جيم) أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السمّية للكيميائيات كطريقة للحرب ؛

(دال) أو إنفاذ القوانين ، بما في ذلك أغراض مكافحة أعمال الشغب الداخلية ،

ما دامت الأنواع والكميات متسقة مع هذه الأغراض ؛

(2) الذخائر والأجهزة المصمّمة للتسبّب بالوفاة أو بأذى آخر بفعل الخصائص السمّية لتلك الكيميائيات السمّية المذكورة في الفقرة الفرعية (i) (ii) ، والتي يمكن إعتاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر والأجهزة ؛

(3) أي جهاز مصمّم خصيصاً للاستخدام المباشر في ما يتصل باستعمال الذخائر والأجهزة المذكورة في الفقرة الفرعية (ii) (2) .

(iii) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى .

(هـ) عبارة "الكيميائيات السمّية" تعني أي مادة كيميائية يمكنها بواسطة تأثيرها الكيميائي في سيرورة الحياة أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان . وهي تشمل جميع هذه الكيميائيات ، بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبدون التفات إلى ما إذا كانت تنتج في منشآت أو في مصانع ذخيرة أو في مكان آخر .

(و) "سلَف" يعني أي متفاعِل كيميائي يشارك في أي مرحلة ، ومهما كانت الطريقة ، في إنتاج مادة كيميائية سميّة . ويشمل ذلك أي مكوّن رئيسي لنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكوّنات .

(ز) "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية .

(ح) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة .

2 ولأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تحمل عبارات "مكان عام" و "مرفق رسمي أو حكومي" و "مرفق من مرافق البنية التحتية" و "شبكة للنقل العام" المعنى نفسه الذي تحمله في الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ، التي وقّعت في نيويورك في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 ،

(ب) وتحمل عبارتا "مادة المصدر" و "مادة خاصة قابلة للإنشطار" المعنى نفسه الذي تحملانه في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي وقّع في نيويورك في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1956 .

المادة 3

يضاف النص التالي بوصفه المادة 2 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 2 مكرراً

1 لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ، ولاسيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي .

2 ولا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح ، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي ، التي يحكمها ذلك القانون ، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق ممارستها لمهامها الرسمية ، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي .

3 ولا شيئ يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في 1 تموز/يوليو 1968 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في 10 نيسان/أبريل 1972 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، التي وقّعت في باريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993 ، في ما يتعلق بالدول الأطراف في هذه المعاهدات .

المادة 4

1 يُستعاض عن فاتحة الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

يرتكب أي شخص جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

2 يُستعاض عن الفقرة 1 (و) من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

(و) نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة ، مما يهدّد الملاحة الآمنة للسفينة .

3 حُذفت الفقرة 1 (ز) من المادة 3 من الاتفاقية .

4 يُستعاض عن الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

2 يرتكب أي شخص جُرماً أيضاً إذا ما قام بالتهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به ، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض الملاحة الآمنة للسفينة المعنيّة للخطر .

5 يضاف النص التالي بوصفه المادة 3 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 3 مكرراً

1 يرتكب أي شخص جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) عندما يكون الغرض من الفعل ، بحكم طابَعه أو سياقه ، تخويف السكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به :

(i) استخدم ضد سفينة أو على متنها أو أنزل من سفينة أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو سلاحاً بيولوجيا أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تسبّب أو يرجّح أن تسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً ؛

(ii) أو أفرغ من سفينة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيّلاً أو مادة خطرة أو ضارة أخرى ، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) (i) ، بكميات أو تركيز يسبّب أو يرجّح أن يسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً ؛

(iii) أو استخدم سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً ؛

(iv) أو هدّد ، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) (i) أو (ii) أو (iii) ؛

(ب) أو نقل على متن سفينة :

(i) أي مواد متفجرة أو مواد مشعّة ، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب ، أو للتهديد بالتسبّب ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بالوفاة أو بإصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ؛

(ii) أو أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي ، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعرّف في المادة 1 ؛

(iii) أو أي مادة مصدر ، أو مادة خاصة قابلة للإنشطار ، أو معدات أو مواد مصمّمة أو مُعدّة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للإنشطار ، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع لضمانات وفقاً لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(iv) أو أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تُسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي ، بقصد استخدامها لهذا الغرض .

2 ولا يُعتبر جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية القيام بنقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة 1 (ب) (iii) ، أو الفقرة 1 (ب) (iv) إلى المدى ذي الصلة بسلاح نووي أو بجهاز نووي متفجر آخر ، إذا ما كان يجري نقل هذا

العنصر أو هذه المادة من أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إليها ، أو إذا ما كان النقل يتم بخلاف ذلك تحت إشراف هذه الدولة :

(أ) إذا لم يتعارض ما ينجم عن ذلك من نقل أو استلام العنصر أو المادة ، بما في ذلك داخل الدولة ، مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) وإذا كان العنصر أو المادة مزمعاً لمنظومة إيصال سلاح نووي أو جهاز نووي متفجر آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولم تتعارض حيازة هذ السلاح أو الجهاز مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة .

6 يضاف النص التالي بوصفه المادة 3 *مكرراً ثانياً* من الاتفاقية :

المادة 3 *مكرراً ثانياً*

يرتكب أي شخص جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكّل جُرماً منصوصاً عليه في المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثالثاً* ، أو جُرماً تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق ، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية .

7 يضاف النص التالي بوصفه المادة 3 *مكرراً ثالثاً* من الاتفاقية :

المادة 3 *مكرراً ثالثاً*

يرتكب أي شخص جُرماً أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام :

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق إرتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* ؛

(ب) أو حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرات الفرعية (أ) (i) أو (ii) أو (iii) من المادة 3 *مكرراً* أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

(ج) أو ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة ؛

(د) أو نظّم آخرين أو وجّههم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة ؛

(هـ) أو أسهم في إرتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قِبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما :

(i) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة ، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً ؛

(ii) أو لكونه على اطّلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً .

المادة 5

1 يُستعاض عن المادة 5 من الاتفاقية بالنص التالي :

تجعل كل دولة طرف الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجُرمية .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 5 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 5 مكرراً

1 تتخذ كل دولة طرف ، بموجب مبادئها القانونية المحلية ، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقاً لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه ، بصفته تلك ، بارتكاب جُرم تنص عليه هذه الاتفاقية . ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية .

2 يتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجُرمية .

3 تضمن كل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 1 أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومتناسبة ورادعة . ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية .

المادة 6

1 يُستعاض عن فاتحة الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و3 مكرراً ثالثاً عند ارتكاب الجُرم :

2 يُستعاض عن الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

3 تقوم أي دولة طرف أقرّت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة 2 بإبلاغ الأمين العام بذلك . وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد ، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك .

3 يُستعاض عن الفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

4 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لاقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و3 مكرراً ثالثاً في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

المادة 7

يضاف النص التالي بوصفه مرفقاً للاتفاقية :

المرفق

1 اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970 .

2 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، التي وقّعت في مونريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 .

3 اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 .

4 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 .

5 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979 .

6 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/فبراير 1988 .

7 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، الذي وقّع في روما في 10 آذار/مارس 1988 .

8 الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 .

9 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 .

المادة 8

1 يُستعاض عن الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 يمكن لربان سفينة تابعة لدولة طرف ("دولة العلَم") أن يسلّم إلى سلطات أي دولة طرف أخرى ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لدى الربان أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب جُرماً من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 8 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 8 مكرراً

1 تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة التي تشملها هذه الاتفاقية ، طبقاً للقانون الدولي ، وتلبي الطلبات المقدّمة بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن .

2 وينبغي أن يتضمن كل طلب يُقدّم بموجب هذه المادة ، إن أمكن ذلك ، اسم السفينة المشتبه فيها ، ورقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن ، وميناء التسجيل ، وميناءي القدوم والوجهة ، وأي معلومات أخرى ذات صلة . وإذا وجّه الطلب شفاهةً ، يؤكد الطرف الطالب ذلك كتابةً في أسرع وقت ممكن . ويفيد الطرف الذي يوجّه إليه الطلب فوراً باستلامه أي طلب مكتوب أو شفوي .

3 وتأخذ الدول الأطراف في الحسبان ما ينطوي عليه تفتيش السفن وحمولتها في عرض البحر من أخطار ومصاعب ، وتنظر في إمكانية تنفيذ تدابير أخرى ملائمة متفق عليها بين الدول المعنية بشكل يتسم بقدر أكبر من الأمان في الميناء الذي تتوقف فيه السفينة لاحقاً أو في مكان آخر .

4 والدولة الطرف التي تتوافر لديها أسباب مقنعة تحملها على الشك بأن جُرماً تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* هو قيد الارتكاب أو قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب ، ويتعلق بسفينة ترفع علَمَها ، يمكنها أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لمنع ذلك الجُرم أو قمعه . وتبذل الدول الأطراف التي تُطلب منها هذه المساعدة قصارى جهودها لتقديم المساعدة في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها .

5 وكلما صادف مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون مخولون آخرون تابعون لدولة طرف ("الطرف الطالب") سفينة ترفع علَم دولة طرف أخرى ("الطرف الأول") أو تحمل علامات التسجيل الخاصة بها ، وتتواجد على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ، وتتوافر لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة تحمله على الشك بأن السفينة أو شخصاً على متنها يرتكب أو ارتكب أو على وشك أن يرتكب أو ضالع في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* ، ويرغب الطرف الطالب في تفتيش السفينة ،

(أ) يطلب بموجب الفقرتين 1 و 2 أن يتثبت الطرف الأول من الجنسية ،

(ب) وفي حال التثبّت من الجنسية ، يسأل الطرف الطالب الطرف الأول (المشار إليه في ما يلي باسم "دولة العلَم") الإذن بتفتيش السفينة واتخاذ التدابير الملائمة في ما يتعلق بتلك السفينة والتي قد تتضمن إيقافها والصعود إلى متنها وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ،

واستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية تحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب ،

(ج) ودولة العلَم إما :

(i) تأذن للطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة واتخاذ التدابير الملائمة التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) ، رهناً بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7 ؛

(ii) أو الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين آخرين تابعين لها ؛

(iii) أو الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش مع الطرف الطالب ، رهناً بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7 ؛

(iv) أو ترفض إعطاء الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها .

ولا يقوم الطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة أو باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون إذن صريح من دولة العلَم .

(د) يجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علَمَها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها ، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحّصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب ، في حال عدم ورود أي رد من الطرف الأول خلال أربع ساعات من الإخطار باستلام طلب التثبّت من الجنسية .

(هـ) ويجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علَمَها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها ، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحّصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب .

ويمكن في أي وقت سحب الإخطارات التي يتم تقديمها عملاً بهذه الفقرة .

6 وفي حال الحصول على دليل على السلوك الموصوف في المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* نتيجة لأي تفتيش يتم عملاً بهذه المادة ، يجوز لدولة العلَم أن تأذن للطرف الطالب بأن يحتجز السفينة وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها بانتظار استلام تعليمات بشأن

التصرف من دولة العلَم . ويبلغ الطرف الطالب دولة العلَم فوراً بنتائج عملية الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها واحتجازها التي تتم عملاً بهذه المادة . ويبلغ الطرف الطالب دولة العلَم فوراً أيضاً في حال الحصول على دليل على سلوك غير مشروع لا يخضع لهذه الاتفاقية .

7 ويجوز لدولة العلَم ، تماشياً مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، أن تُخضع الإذن الذي تمنحه بموجب الفقرة 5 أو الفقرة 6 لشروط ، بما في ذلك الحصول على معلومات إضافية من الطرف الطالب ، ولشروط تتصل بالمسؤولية عن التدابير التي ستتخذ ومداها . ولا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلَم ، إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لدرء خطر داهم يتهدد الأرواح أو باستثناء التدابير المنبثقة عن اتفاقات ذات صلة ، ثنائية أو متعددة الأطراف .

8 وتتمتّع دولة العلَم ، في ما يتعلق بجميع عمليات تفتيش السفن التي تتم عملاً بهذه المادة ، بالحق في ممارسة ولايتها القانونية على سفينة أو حمولة أو مواد أخرى محتجزة أو أشخاص محتجزين على متن السفينة ، بما في ذلك الحجز والمصادرة والتوقيف والمقاضاة . غير أنه يجوز لدولة العلَم ، رهناً بدستورها وقوانينها ، أن توافق على أن تمارس هذه الولاية دولة أخرى تتمتّع بالولاية بموجب المادة 6 .

9 وعند تنفيذ الإجراءات المأذون بها بموجب هذه المادة ، يجب تفادي استخدام القوة إلا عندما تحتّم الضرورة ذلك لضمان سلامة موظفيها والأشخاص الموجودين على متن السفينة ، أو في حال عرقلة الموظفين في تنفيذهم للإجراءات المأذون بها . ويجب ألا يتجاوز أي استخدام للقوة عملاً بهذه المادة الدرجة الدنيا من القوة اللازمة والمعقولة في تلك الظروف .

10 الضمانات :

(أ) عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه المادة ، يتوجب عليها ما يلي :

(i) إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة تجنب تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر ؛

(ii) وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية كبشر ، وطبقاً للأحكام المنطبقة من القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛

(iii) وضمان الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش عملاً بهذ المادة بموجب القانون الدولي المنطبق ؛

(iv) وإيلاء العناية اللازمة بأمن وسلامة السفينة وحمولتها ؛

(v) وإيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم المساس بمصالح دولة العلَم التجارية أو القانونية ؛

(vi) والعمل ، ضمن الإمكانيات المتوافرة ، على أن يكون أي تدبير يُتخذ في ما يتعلق بالسفينة أو بحمولتها سليماً بيئياً في ظل تلك الظروف ؛

(vii) والعمل ، بغض النظر عن الموقع ، على توفير أنواع الحماية التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 10 للأشخاص الموجودين على متن السفينة الذين يمكن أن تبدأ ضدهم إجراءات

قانونية في ما يتصل بأي أفعال جُرمية تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ؛

(viii) والتأكد من إبلاغ ربان السفينة باعتزامها تفتيش السفينة ومن أنه مُنح فرصة الاتصال بمالك السفينة ودولة العلَم في أول فرصة ممكنة ؛

(ix) وبذل جهود معقولة لتفادي احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر مشروع .

(ب) وتكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي ضرر أو أذى أو خسارة تُعزى إليها ناجمة عن تدابير اتخذت عملاً بهذه المادة ، شريطة ألا تنجم هذه المسؤولية بحد ذاتها عن الإذن الذي تمنحه دولة العلَم بتفتيش السفينة ، إذا ما تبيّن :

(i) أن أسباب اتخاذ هذه التدابير لا أساس لها من الصحة ، بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يبرر التدابير التي اتخذت ؛

(ii) أو أن هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز ما هو مطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوافرة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

وتوفر الدول الأطراف سبل انتصاف فعلية في ما يتعلق بهذا الضرر أو الأذى أو هذه الخسارة .

(ج) وعندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه الاتفاقية ، عليها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم التدخل أو التأثير في ما يلي :

(i) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القانونية بموجب القانون الدولي للبحار ؛

(ii) أو السلطة التي تتمتع بها دولة العلَم لممارسة الولاية القانونية والرقابة في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

(د) ويجب تنفيذ أي تدبير يُتخذ عملاً بهذ المادة من قِبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخوّلين آخرين من السفن الحربية أوالطائرات العسكرية ، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تُبيّن أنها تابعة للحكومة ومخوّلة لهذا الغرض ؛ وتنطبق أحكام هذه المادة ، بغض النظر عن المادتين 2 و 2 مكرراً .

(هـ) ولأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون أخرون مخوّلون " الأفراد الذين يرتدون ملابس رسمية أو يضعون شارات أخرى تعرّف عنهم بوضوح على أنهم يعملون في إنفاذ القوانين أو في أي هيئات حكومية أخرى ومخوّلين حسب الأصول من قِبل حكومتهم . وللغرض المحدد لإنفاذ القوانين بموجب هذه الاتفاقية ، يُبرز مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون الآخرون المخوّلون بطاقات هوية صادرة عن الحكومة عند صعودهم إلى السفينة لكي يتحقق منها ربان السفينة .

11 ولا تنطبق هذه المادة على عمليات الصعود إلى متن السفن التي تقوم بها أي دولة طرف بموجب القانون الدولي على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ولا تقيّد هذه العمليات ، بما فيها

عمليات الصعود التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر ، أو بموجب إذن تمنحه دولة العَلَم لإنفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير آخر .

12 وتُشجّع الدول الأطراف على وضع إجراءات تشغيل موحّدة للعمليات المشتركة عملاً بهذه المادة وعلى التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأطراف الأخرى بغية تنسيق إجراءات التشغيل الموحّدة هذه من أجل تنفيذ العمليات .

13 ويجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو تتوصل إلى ترتيبات في ما بينها لتيسير عمليات إنفاذ القوانين التي تتم بموجب هذه المادة .

14 وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لضمان أن يكون مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخوّلون الآخرون التابعون لها ، ومسؤولو إنفاذ القوانين أو المسوؤلون المخولون الآخرون التابعون لدول أطراف أخرى ، مخوّلين سلطة التصرّف عملاً بهذه المادة .

15 و تعيّن كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك السلطة ، أو عند الاقتضاء ، السلطات التي تقوم باستلام الطلبات وتلبيتها في ما يتعلق بالمساعدة والتثبّت من الجنسية والإذن باتخاذ التدابير الملائمة . وتقوم الدولة خلال شهر واحد بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية بإخطار الأمين العام بهذا التعيين ، بما في ذلك معلومات الاتصال ، ويقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال شهر من هذا التعيين . وكل دولة طرف مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام بأي تغييرات في التعيين أو معلومات الاتصال .

المادة 9

يُستعاض عن الفقرة 2 من المادة 10 بالنص التالي :

2 يُكفل لأي شخص يُلقى القبض عليه ، أو تُتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تباشَر بحقه إجراءات المقاضاة عملاً بهذه الاتفاقية ، معاملة مُنصفة ، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات وفقاً لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها ، والأحكام المنطبقة من القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المادة 10

1 يُستعاض عن الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 11 من هذه الاتفاقية بالنص التالي :

1 تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثانياً* و 3 *مكرراً ثالثاً* مشمولة في عداد الأفعال الجرمية التي تسوّغ تسليم المجُرمين بأي معاهدة لتسليم المجُرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال الجُرمية بوصفها جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجُرمين تُبرم في ما بينها .

2 وإذا استلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلباً لتسليم مُجرم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة بهذا الشأن ، يجوز للدولة الطرف التي يوّجه إليها الطلب ، إن هي ارتأت ذلك ، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين في ما يتعلق بالأفعال الجُرمية

التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً . ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يُوَجه إليها الطلب .

3 وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في ما بينها ، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يُوَجه إليها الطلب .

4 وعند الاقتضاء ، ولأغراض تسليم المجرمين في ما بين الدول الأطراف ، تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً على أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضاً في مكان يقع ضمن الولاية القانونية للدول الطرف التي تطلب تسليم المجرمين .

2 يضاف النص التالي بوصفة المادة 11 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 11 مكرراً

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، لا يُعتبر أي جُرم من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً جُرماً سياسياً أو جُرماً متصلاً بجُرم سياسي أو جُرماً مستوحى من دوافع سياسية . لذا ، لا يجوز رفض طلب لتسليم مجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى هذا الجُرم انطلاقاً فقط من أن الطلب يتناول جُرماً سياسياً أو جُرماً متصلاً بجُرم سياسي أو جُرماً مستوحى من دوافع سياسية .

3 يضاف النص التالي بوصفه المادة 11 مكرراً ثانياً من الاتفاقية :

المادة 11 مكرراً ثانياً

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يُوَجه إليها الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين ، في إطار الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3مكرراً ثالثاً ، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، قُدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو نوع جنسه ، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

المادة 11

1 يُستعاض عن الفقرة 1 من المادة 12 بالنص التالي :

1 على الدول الأطراف أن تقدّم لبعضها البعض أقصى قدر ممكن من المساعدة في ما يتصل بالإجراءات الجنائية المتّخذة إزاء الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً ، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتلك الإجراءات .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 12 *مكرراً* من هذه الاتفاقية :

المادة 12 *مكرراً*

1 يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أراضي دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو المادة 3 *مكرراً ثالثا* ، إذا تم استيفاء الشرطين التاليين :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم ؛

(ب) واتفاق السلطات المختصة في الدولتين ، رهناً بما تراه هاتان الدولتان مناسباً من شروط .

2 ولأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزامٌ بذلك ، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك ؛

(ب) وتنفّذ الدولة التي يُنقل إليها الشخص ، دون إبطاء ، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً ، أو بأي صورة أخرى متفق عليها ، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين ؛

(ج) ولا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص ؛

(د) وتُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها .

3 وما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها ، بموجب هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص ، أياً كانت جنسيته ، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية ، في أراضي الدولة التي يُنقل إليها ، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته أراضي الدولة التي نُقل منها .

المادة 12

يُستعاض عن المادة 13 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 تتعاون الدول الأطراف في منع الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثانياً* و 3 *مكرراً ثالثا* ، وخصوصاً عن طريق :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الإعداد على أراضيها لارتكاب تلك الأفعال الجُرمية ضمن أراضيها أو خارجها ؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقًا لقوانينها الوطنية ، وتنسيق التدابير الإدارية والتدابير الأخرى التي تُتخذ ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثانياً* و 3 *مكرراً ثالثاً* .

2 وعندما يُسفر ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو المادة 3 *مكرراً ثالثاً* عن تأخير أو تعطيل مرور سفينة ، يتوجب على أي دولة طرف تتواجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتفادي احتجاز أو تأخير سفينة أو ركابها أو طاقمها أو حمولتها أكثر مما يجب .

المادة 13

يُستعاض عن المادة 14 من الاتفاقية بالنص التالي :

على أي دولة طرف تتوافر لديها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن جُرماً تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو المادة 3 *مكرراً ثالثاً* سيُرتكب أن تقدّم ، وفقًا لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب المادة 6 .

المادة 14

يُستعاض عن الفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية بالنص التالي :

3 يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة بموجب الفقرتين 1 و 2 على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعنية ، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات .

المادة 15

التفسير والانطباق

1 يجب تفسير وتأويل الاتفاقية وهذا البروتوكول ، على ما يجري بين الأطراف في هذا البروتوكول ، على أنهما يشكلان صكاً واحداً .

2 وتشكّل المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية ، على النحو المنقّح في هذا البروتوكول ، إلى جانب المواد من 17 إلى 24 من هذا البروتوكول ومرفقه ، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005) وتُعرَف بهذا الاسم .

المادة 16

يضاف النص التالي بوصفة المادة 16 *مكرراً* من الاتفاقية :

البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الملاحة البحرية لعام 2005

تتكوّن البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 من المواد من 17 إلى 24 من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية . ويُفهم من الإشارات في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول .

البنود الختامية

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 14 شباط/فبراير 2006 إلى 13 شباط/فبراير 2007 ، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذ البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفّظ بشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام .

3 ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

4 ويحق فقط لدولة وقّعت الاتفاقية دون تحفّظ بشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول .

المادة 18

بدء النفاذ

1 يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام اثنتي عشرة دولة إما بتوقيعه دون تحفّظ بشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 ، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع هذا الصك .

المادة 19

الانسحاب

1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة .

2 ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام .

3 ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور .

المادة 20

التنقيح والتعديل

1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله .

2 ويدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله ، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف ، أو عشر دول من الدول الأطراف ، أيهما أكثر .

3 ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدّلة .

المادة 21

الإعلانات

1 عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة مذكورة في المرفق أن تُعلن أنه ، في سياق انطباق هذا البروتوكول عليها ، تُعتبر المعاهدة غير مشمولة بالمادة 3 *مكرراً ثانياً* . ويصبح الإعلان غير نافذ حالما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ في الدولة الطرف التي تقوم بإبلاغ الأمين العام بذلك .

2 وعندما لا تعود دولة طرف طرفاً في معاهدة مذكورة في المرفق ، يجوز لها أن تتقدّم بإعلان ، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة ، في ما يتعلق بتلك المعاهدة .

3 وعند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف أن تُعلن أنها ستطبّق أحكام المادة 3 *مكرراً ثانياً* بموجب مبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء أفراد الأسرة من المسؤولية .

المادة 22

التعديلات على المرفق

1 يمكن تعديل المرفق بإضافة المعاهدات ذات الصلة التي :

(أ) تكون مشرعة لمشاركة جميع الدول فيها ؛

(ب) وأصبحت نافذة ؛

(ج) وقام ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

2 وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز لأي دولة طرف فيه أن تقترح هذا التعديل على المرفق . ويجب إبلاغ الأمين العام كتابةً بأي اقتراح للتعديل . ويعمّم الأمين العام أي تعديل مقترح يستوفي متطلبات الفقرة 1 على جميع أعضاء المنظمة ويسعى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف في هذا البروتوكول على التعديل المقترح .

3 ويُعتبر أن التعديل المقترح قد اعتُمد بعد أن يوافق عليه ما يزيد على اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول ، وذلك بموجب إشعار مكتوب يُرسل إلى الأمين العام .

4 ويصبح التعديل المقترح على المرفق نافذًا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بإيداع صك التصديق على هذا التعديل أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام . وبالنسبة لكل دولة طرف في هذا البروتوكول تصدّق على التعديل أو تقبل به أو توافق عليه بعد إيداع الصك الثاني عشر لدى الأمين العام ، يصبح التعديل نافذًا في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة 23

الوديع

1 يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تُعتمد بوجب المادتين 20 و 22 لدى الأمين العام .

2 ويقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) يُخطر جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول إو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(iii) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب ؛

(iv) أي رسالة تتطلّبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول ؛

(v) أي اقتراح بتعديل المرفق تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من المادة 22 ؛

(vi) أي تعديل اعتُبر أنه قد اعتُمد بموجب الفقرة 3 من المادة 22 ؛

(vii) أي تعديل تم التصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 22 ، إلى جانب تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل ؛

(ب) ويرسل نسخاً صادقة مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقّعته أو انضمت إليه .

3 وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذًا ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدّقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 24

اللغات

أُعدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حُرّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألفين وخمسة .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم ، بتوقيع هذا البروتوكول .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة

المادة ـ١ـ تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة التي دخلت حيز النفاذ في ٨/تشرين الثاني/٢٠١٦.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز استخدام الهيدروغرافيا الهادف الى سلامة الملاحة وزيادة الوعي العالمي بأهمية الهيدروغرافيا وتطوير العمليات والبيانات والمعلومات والمنتجات والخدمات المتعلقة بها، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة،

شُرع هـذا القانون .

اتفاقية الانضمام الى المنظمة الهيدروغرافية الدولية

بصيغتها المعدلة ببروتوكول التعديلات على اتفاقية الانضمام الى المنظمة الهيدروغرافية الدولية

التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٨/ تشرين الثاني/ ٢٠١٦ .

اتفاقية الانضمام الى المنظمة الهيدروغرافية الدولية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

آخذين بنظر الاعتبار ان مكتب المنظمة الهيدروغرافية الدولية قد تم انشاؤه في شهر حزيران من عام ١٩٢١ لغرض المساهمة في جعل الملاحة البحرية عملية اكثر سهولة وامانا" في كافة ارجاء العالم عبر تطوير الخرائط والوثائق الملاحية .

آخذين بنظر الاعتبار ان المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة دولية مختصة ، على النحو المشار اليه في اتفاقية الامم المتحدة حول قانون البحار ، تعنى بالتنسيق على اساس عالمي في موضوع ارساء معايير انتاج البيانات الهيدروغرافية وتوفير الخدمات الهيدروغرافية ، والذي يسهل كذلك عملية بناء القدرات المتعلق بالخدمات الهيدروغرافية على المستوى الوطني .

آخذين بنظر الاعتبار ان رؤيا المنظمة الهيدروغرافية الدولية تتلخص في ان تصبح الهيئة الهيدروغرافية العالمية الرسمية التي تشترك فيها كافة البلدان الساحلية والمهتمة في تحسين السلامة والكفاءة البحرية ، التي تدعم كذلك الحماية والاستخدام المستدام للبيئة البحرية .

وآخذين بنظر الاعتبار ايضا" ان مهمة المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي ايجاد بيئة عالمية تتمكن الدول من خلالها توفير بيانات ومنتجات وخدمات هيدروغرافية ملائمة ووافية وضمان استخدامها على اوسع نطاق ممكن ، و

وسعيا الى التعاون على اساس دولي في مابين الحكومات في مجال الهيدروغرافيا .

قد اتفقت على الآتي :

المادة (١)

بموجب ذلك ، انشئت هناك في موناكو منظمة هيدروغرافية دولية ، المشار اليها بموجب هذه الاتفاقية تحت مسمى "المنظمة".

المادة (٢)

المنظمة هي ذات طبيعة استشارية وفنية ، حيث ستكون اهدافها الاتي :

أ) تعزيز استخدام الهيدروغرافيا من اجل سلامة الملاحة ولكافة الاهداف البحرية الاخرى ولزيادة الوعي العالمي باهمية الهيدروغرافيا .

ب) تطوير عمليات تغطية ووفرة وجودة البيانات والمعلومات والمنتجات والخدمات الهيدروغرافية ، وتسهيل الوصول الى مثل هكذا بيانات ، معلومات ، منتجات وخدمات .

ج) تطوير القدرات والقابليات والتدريب والعلوم والتقنيات الهيدروغرافية على مستوى العالم .

د) ارساء معايير التنمية الدولية وتعزيزها بالنسبة للبيانات والمعلومات والمنتجات والخدمات والتقنيات الهيدروغرافية ، وتحقيق اكبر قدر ممكن من التوحيد في عملية استخدام هذه المعايير .

هـ) تقديم الارشاد الملائم الوافي في كافة القضايا الهيدروغرافية الى الدول والمنظمات الدولية .

و) تسهيل تنسيق النشاطات الهيدروغرافية بين الدول الاعضاء ، و

ز) تعزيز التعاون بشان النشاطات الهيدروغرافية بين الدول على اساس اقليمي .

المادة (٣)

الدول الاعضاء في المنظمة هي نفسها الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

هيكلية المنظمة هي :

أ) الجمعية العمومية
ب) مجلس المنظمة
ج) لجنة التمويل
د) السكرتارية ، و
هـ) الهيئات الفرعية

المادة (٥)

أ) تعد الجمعية العمومية الجهاز الرئيسي للمنظمة ولها كافة صلاحيات المنظمة مالم تنظمها الاتفاقية خلاف ذلك او يتم تفويض تلك الصلاحيات من قبل الجمعية العمومية الى غيرها من الهيئات .

ب) تتالف الجمعية العمومية من كافة الدول الاعضاء في المنظمة .

ج) تجتمع الجمعية العمومية في جلساتها الاعتيادية كل (٣) اعوام . يجوز عقد الجلسات الاستثنائية للجمعية بطلب من دولة عضو او من مجلس المنظمة او من الامين العام ، رهنا" بموافقة غالبية الاعضاء .

د) يتوجب اكتمال النصاب القانوني للدول الاعضاء لغرض عقد اجتماعات الجمعية العمومية .

هـ) تتحدد وظائف الجمعية العمومية في الاتي :

١) انتخاب رئيس ونائب رئيس الجمعية العمومية
٢) التقرير بشأن قواعد الاجراءات الخاصة بها وتلك التي تختص بالمجلس ، لجنة التمويل ، واية هيئات فرعية تابعة الى المنظمة .
٣) انتخاب الامين العام للمنظمة ومدرائها وتحديد البنود والشروط المتعلقة بخدمتهم في المنظمة انسجاما" مع اللوائح العامة .
٤) تاسيس الهيئات الفرعية.
٥) رسم السياسات والستراتيجيات وبرنامج العمل العام للمنظمة .
٦) دراسة التقارير المرفوعة اليها من قبل المجلس .
٧) دراسة الملاحظات والتوصيات التي تقدمها الدول الاعضاء ، المجلس او الامين العام.
٨) اتخاذ القرارات بخصوص اي مقترحات تقدمها الدول الاعضاء ، المجلس او الامين العام.
٩) مراجعة النفقات والمصادقة على الحسابات والتقرير بشأن الترتيبات المالية للمنظمة .
١٠) المصادقة على ميزانية المنظمة التي امدها ثلاث اعوام .
١١) اتخاذ القرار بشأن الخدمات التشغيلية .
١٢) اتخاذ القرار بشان اية مسائل اخرى تخص عمل المنظمة ، و
١٣) تفويض المسؤوليات الى مجلس المنظمة ، حيثما كان ذلك مناسبا" وضروريا".

المادة (٦)

أ) يتعين على ربع الدول الاعضاء شغل المقاعد في مجلس المنظمة ، على ان لا يقل عددها عن (٣٠) عضوا" ، ويشغل ثلثي الاعضاء مقاعدهم على اساس اقليمي ، اما الثلث المتبقي للدول الاعضاء فتشغل مقاعدها على اساس المصالح الهيدروغرافية ، التي سيتم تحديدها في التعليمات العامة .
ب) يتوجب رسم المبادئ المتعلقة بتشكيل المجلس في اللائحة العامة للمنظمة .
ج) تشغل الدول الاعضاء مناصبها في المجلس الى حين انتهاء الجلسة الاعتيادية القادمة للجمعية العمومية .
د) يتحدد النصاب القانوني لمجلس المنظمة بثلثي اعضاءه .
هـ) يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة كل عام في الاقل .
و) يحق للدول التي هي ليست اعضاء في مجلس المنظمة حضور اجتماعاته الا انه ليس لها الحق في التصويت.
ز) تتحدد وظائف مجلس المنظمة في الاتي :

١) انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس ، حيث يشغل كل منهما منصبه الى حين انتهاء الجلسة الاعتيادية القادمة للجمعية العمومية .

٢) ممارسة مثل هكذا مسؤوليات حسب التفويض الممنوح لها من قبل الجمعية العمومية .

٣) تنسيق نشاطات المنظمة ، اثناء فترة انعقاد اعمال الجمعية العمومية ، ضمن اطار عمل الستراتيجيات وبرنامج العمل والترتيبات المالية الخاصة بها ، على النحو المحدد من قبل الجمعية .

٤) رفع التقارير حول عمل المنظمة الى الجمعية العمومية اثناء انعقاد الجلسات الاعتيادية .

٥) اعداد المقترحات ، بدعم من امين عام المنظمة ، التي تخص الستراتيجية العامة ومن ثم تقديمها الى الجمعية لغرض المصادقة عليها مرفقة بملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالتخصيصات البرنامجية لتقديرات الميزانية.

٦) دراسة المقترحات المقدمة اليها من قبل الهيئات الفرعية واحالتها الى :

* الجمعية العمومية حول كافة المسائل التي تحتاج الجمعية اتخاذ القرار بشأنها .

* اعادتها الى الهيئات الفرعية ان اقتضت الضرورة ذلك ، و

* الدول الاعضاء لغرض تبنيها ، عبر التراسل .

٧) تقديم المقترحات الى الجمعية العمومية بشأن تاسيس الهيئات الفرعية ، و

٨) مراجعة مشاريع الاتفاقيات المؤمل ابرامها بين المنظمة وغيرها من المنظمات ، ومن ثم رفعها الى الجمعية لغرض المصادقة عليها .

المادة (٧)

أ) يحق لكافة الدول الاعضاء في المنظمة المشاركة في التصويت لمرة واحدة في نشاطات لجنة التمويل .

ب) تعقد لجنة التمويل اجتماعاتها بالتزامن مع اية جلسة اعتيادية للجمعية ، ويحق لها كذلك عقد اجتماعات اضافية ، حسب الاقتضاء .

ج) يتعين على لجنة التمويل انتخاب رئيسها ونائبه .

المادة (٨)

أ) تتالف سكرتارية المنظمة من الامين العام والمدراء وغيرهم من هؤلاء الموظفين وفق احتياجات المنظمة .

ب) يتوجب على الامين العام المحافظة على السجلات ، حسب الضرورة من اجل ضمان الدقة في تسيير عمل المنظمة ، وكذلك تهيئة وجمع وتعميم اية وثائق قد تكون مطلوبة .

ج) الامين العام هو الرئيس الاداري الاعلى في المنظمة .

د) مهام الامين العام :

١) اعداد الكشوفات المالية السنوية وتقديرات الميزانية وتقديمها الى كل من لجنة التمويل ومجلس المنظمة كل (٣) اعوام ، مرفقة بتقديرات تخص كل عام على حدة ، و

٢) ابقاء الدول الاعضاء على اطلاع فيما يخص نشاطات المنظمة .

هـ) يتولى الأمين العام تنفيذ مهام اخرى كهذه حسب التفويض الممنوح له من المجلس او الجمعية او بموجب احكام هذه الاتفاقية .

و) عند اداء مهامهم ، لايجوز للامين العام او المدراء والموظفين السعي وراء او تلقي التعليمات من اي دولة عضو او من اي جهة خارج نطاق المنظمة . ينبغي عليهم كذلك الامتناع عن اتخاذ اي اجراء غير متوافق مع طبيعة مناصبهم كمسؤولين دوليين . على كافة الدول الاعضاء ايضا" احترام الصبغة الدولية الحصرية للمسؤوليات الملقاة على عاتق الامين العام والمدراء والموظفين ، وعدم السعي للتاثير عليهم اثناء تاديتهم لمسؤولياتهم .

المادة (٩)

تطبق الاحكام التالية حيثما تعذر التوصل الى قرارات بالاجماع :

أ) يحق لكل دولة عضو التصويت لمرة واحدة ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

ب) من اجل انتخاب الامين العام ومدرائه ، يحق لكل دولة عضو التصويت لعدة مرات وفق المقياس الموضوع المتعلق بمقياس الحمولة في اساطيلهم .

ج) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، تتخذ القرارات باغلبية بسيطة للدول الاعضاء الحاضرة للتصويت ، وفي حال كانت نتيجة التصويت متعادلة ، يترك الامر للرئيس لاتخاذ القرار الفصل .

د) تتخذ القرارات المتعلقة بمسائل تخص سياسة المنظمة او آلية التمويل ، بضمنها ادخال التعديلات على اللوائح العامة والمالية ، بغالبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة للتصويت .

هـ) اما فيما يخص الفقرات الفرعية (ج) و (د) من هذه المادة والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢١) ادناه ، فان المقصود بعبارة "الدول الاعضاء الحاضرة للتصويت" هي الدول الاعضاء الحاضرة التي تصوت لصالح او بالضد من القرارات . اما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعد اعضاءا" غير مصوتين .

و) في حالة الخضوع لارادة الدول الاعضاء انسجاما" مع احكام المادة (٦) – (ز) – (٧) ، تتخذ القرارات بغالبية الدول الاعضاء التي تشكل التصويت على ان يكون العدد الادنى للتصويت الايجابي ثلث الدول الاعضاء في الاقل .

المادة (١٠)

فيما يخص المسائل التي تندرج ضمن نطاق عملها ، يجوز للمنظمة التعاون مع المنظمات الدولية التي تكون نشاطاتها واهتماماتها ذات صلة باهداف المنظمة.

المادة (١١)

يتوجب ايضاح طبيعة عمل المنظمة باسهاب في اللوائح العامة والمالية ، الملحقة بهذه الاتفاقية ، غير انها لا تشكل جزءا" لايتجزأ منها . في حال وجود تناقض بين احكام هذه الاتفاقية واللوائح العامة او المالية ، تسود حينئذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

اللغة الرسمية المعتمدة للمنظمة هي اللغتين الانكليزية والفرنسية .

المادة (١٣)

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، ويحق لها التمتع ، داخل اراضي كل دولة عضو ، بمثل هكذا امتيازات وحصانات ، رهنا" بموافقة الدولة العضو المعنية ، ان دعت الضرورة ذلك ، من اجل ممارسة وظائفها وتحقيق اهدافها .

المادة (١٤)

ينبغي توفير كافة النفقات اللازمة لعمل المنظمة عن طريق الاتي :

أ) من المساهمات السنوية الاعتيادية للدول الاعضاء انسجاما" مع المقياس الذي يستند الى حمولة اساطيلها ، و

ب) من التبرعات ، التركات ، الاعانات وغيرها من المصادر ، بموافقة من الجمعية العمومية .

المادة (١٥)

يتم حرمان اي دولة عضو تتخلف لمدة سنتين عن تسديد مساهماتها المالية من كافة حقوقها ومنافعها في التصويت الممنوحة للدول الاعضاء بموجب الاتفاقية واللوائح الى حين تلبية التزاماتها المالية المعلقة .

المادة (١٦)

أ) تتصرف حكومة سمو امير موناكو بمثابة المؤتمن على الودائع .

ب) تحتفظ الجهة المؤتمنة بالنسخة الاصلية لهذه الاتفاقية ، حيث يتعين عليها ارسال نسخ مصدقة منها الى جميع الدول الاعضاء التي وقعت على الاتفاقية او المنضمة اليها .

ج) يتوجب على الجهة المؤتمنة القيام بالاتي :

١) ابلاغ الامين العام وكافة الدول الاعضاء بطلبات الانضمام التي تلقتها من الدول المشار اليها في المادة (٢٠) – الفقرة (ب) ، و

٢) ابلاغ الامين العام وجميع الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها بما يلي :

* اية دول جديدة تنضم الى الاتفاقية او اية ايداعات لصكوك تخص التصديق ، القبول ، الموافقة او الانضمام معززة بالتواريخ ،

* تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ او تاريخ ادخال التعديلات عليها ، و

* ايداع لاي وثيقة تخص انهاء الاتفاقية ، مرفقة بتاريخ الاستلام وتاريخ بدء سريان مفعول انهاءها .

حالما يصبح اي تعديل يتم ادخاله على هذه الاتفاقية ساري المفعول ، يتوجب على الجهة المؤتمنة نشره وتسجيله لدى امانة الامم المتحدة انسجاما" مع المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

المادة (١٧)

ينبغي احالة اي خلاف يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، في حال لم يتم تسويته عن طريق التفاوض او عبر المساعي الحميدة التي يبذلها الامين العام للمنظمة الى محكمة التحكيم المعينة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية ، بطلب من احد اطراف الخلاف .

المادة (١٨)

١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في امارة موناكو بتاريخ ٣/ايار/١٩٦٧ ، وبعد ذلك لدى مفوضية امارة موناكو في باريس للفترة من ١/حزيران ولغاية تاريخ ٣١/كانون الاول ١٩٦٧ ، لغرض التوقيع عليها من قبل اية حكومة مشاركة في عمل مكتب المنظمة بتاريخ ٣/ايار/١٩٦٧.

٢) يجوز للحكومات التي جرت الاشارة اليها في الفقرة (١) اكتساب العضوية في الاتفاقية الحالية عن طريق :

أ) التوقيع من دون تحفظات تخص التصديق على او القبول بالانضمام ، او

ب) التوقيع رهنا" بالتصديق او القبول والايداع اللاحق لوثيقة التصديق او القبول بالانضمام.

٣) تسلم وثيقة التصديق او القبول بالانضمام لدى مفوضية امارة موناكو في باريس كي يتم ايداعها في الارشيف الحكومي لامارة موناكو .

٤) على حكومة امارة موناكو ابلاغ الحكومات الوارد ذكرها الفقرة (١) اعلاه ، وابلاغ رئيس اللجنة التوجيهية باية تواقيع انضمام الى الاتفاقية وباية ايداعات لوثائق التصديق او القبول.

المادة (١٩)

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء فترة (٣) شهور اعتبارا" من تاريخ اكتساب العضوية لـ (٢٨) حكومة انسجاما" مع احكام المادة (١٧) – الفقرة (٢).
٢) على حكومة امارة موناكو ارسال اشعار بهذا التاريخ الى كافة الحكومات الموقعة على الاتفاقية والى رئيس اللجنة التوجيهية .

المادة (٢٠)

أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لاي دولة عضو في منظمة الامم المتحدة . تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للبلد المعني اعتبارا" من تاريخ ايداعها لوثيقة الانضمام لدى الجهة المؤتمنة ، التي يتعين بدورها ابلاغ الامين العام وكافة الدول الاعضاء بهذا الخصوص .
ب) يحق للدولة غير العضو في منظمة الامم المتحدة الانضمام الى هذه الاتفاقية فقط من خلال تقديم طلب الانضمام الى الجهة المؤتمنة ، ومن ثم استحصال الموافقة من قبل ثلثي الدول الاعضاء . تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لهكذا دولة اعتبارا" من تاريخ ايداعها وثيقة الانضمام لدى الجهة المؤتمنة ، التي يتعين بدورها ابلاغ الامين العام وكافة الدول الاعضاء بهذا الخصوص .

المادة (٢١)

أ) يجوز لاية دولة عضو تقديم مقترحات تخص ادخال تعديلات على الاتفاقية . يتعين رفع المقترحات الخاصة بالتعديلات الى الامين العام قبل فترة لا تقل عن (٦) شهور من موعد انعقاد الجلسة القادمة للجمعية العمومية .
ب) تتولى الجمعية العمومية دراسة المقترحات الخاصة بادخال التعديلات واتخاذ القرار في هذا الشأن بغالبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة للتصويت . بعد مصادقة الجمعية العمومية على التعديل المقترح ، يطلب الامين العام من الجهة المؤتمنة ابلاغ كافة الدول الاعضاء بهذا الخصوص .

ج) تعد التعديلات على الاتفاقية سارية المفعول على كافة الدول الاعضاء بعد انقضاء فترة (٣) شهور تلي اشعار القبول الذي تم تلقيه من قبل الجهة المؤتمنة ، رهنا" بقبول ثلثي الدول الاعضاء .

المادة (٢٢)

يجوز لاي طرف متعاقد ابطال العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة (٥) اعوام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، عبر ارسال اشعار بذلك قبل فترة عام واحد على الاقل موجه الى الجهة المؤتمنة . يسري العمل بانهاء هذه الاتفاقية عند حلول تاريخ ١/كانون الثاني الذي يلي انتهاء صلاحية الاشعار ، ليشمل ذلك تنازل الدولة العضو المعنية عن كافة حقوق ومنافع عضويتها في المنظمة .

المادة (٢٢)

بعد سريان العمل بالاتفاقية الحالية ، يتوجب قيام حكومة امارة موناكو تسجيل الاتفاقية لدى امانة منظمة الامم المتحدة انسجاما" مع احكام المادة (١٠٢) من ميثاق المنظمة .

ملاحظة : انظر الملحق (أ)

اشهادا" لما تقدم ذكره ، قام الموقعون ادناه ، بعد منحهم كامل التفويض ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في موناكو في اليوم الثالث من شهر ايار من عام ١٩٦٧ ، بنسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، حيث ان لكل منهما نفس الحجية القانونية ، وتودع لدى الارشيف الحكومي لامارة موناكو ، التي يتعين بدورها ارسال نسخ مصدقة منها الى كافة الاطراف الموقعة والحكومات المنضمة الى الاتفاقية ، والى رئيس اللجنة التوجيهية .

شهادة تسجيل اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية لدى امانة منظمة الامم المتحدة

شهادة تسجيل رقم (١٦٤٢٧)

يشهد الامين العام للامم المتحدة بموجب هذه الاتفاقية ، ان حكومة امارة موناكو قد سجلت لدى الامانة انسجاما" مع احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ،

اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية (اضافة الى اللوائح العامة) ، الموقعة في موناكو بتاريخ ٣/ايار/١٩٦٧ .

تم التسجيل بتاريخ ٢٢/ايلول/١٩٧١ ، بالرقم (١٠٧٦٤)

وحررت في نيويورك بتاريخ ٢٥/كانون الثاني/١٩٧١ ، الى حكومة امارة موناكو

وقعها عن الامين العام .....

المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ /١٢/ ٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC90) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC90) لسنة ١٩٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في ١٣/٥/١٩٩٥.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المياه الاقليمية لجمهورية العراق من حوادث التلوث الزيتي واهمية الاستعداد والتصدي واعداد خطط الطوارئ لجمهورية العراق باعتبارها من الدول المصدرة للنفط ، ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC90) لسنة ١٩٩٠،

شُرع هـذا القانون.

المنظمة البحرية الدولية

اتفاقية أوبرسي

الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون
في
ميدان التلوث الزيتي ، لعام ١٩٩٠

Electronic Edition

اتفاقية أوبرسي

الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون
في
ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

مع
المحضر الختامي للمؤتمر
و
الضميمة (القرارت 1 الى 10)

Electronic Edition

IMO
London , 1991

جـدول المحتويـات

الصفحة

تصدير iii

المحضر الختامي لمؤتمر التعاون الدولي بشان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي 1

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990. 6

ضميمة المحضر الختامي ــ القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر 21

القرار رقم 1 - الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 21

القرار رقم 2 - تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نفاذها 23

القرار رقم 3 - التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ... 24

القرار رقم 4 - تنفيذ احكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 25

القرار رقم 5 - انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي 26

القرار رقم 6 - النهوض بالمعونة التقنية 28

القرار رقم 7 - تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي 30

القرار رقم 8 - النهوض بخدمات الانقاذ 31

القرار رقم 9 - التعاون بين الدول وجهات التأمين 33

القرار رقم 10 - توسيع نطاق الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث النفطي ، لعام 1990 ، كي تشمل المواد الخطرة والضارة 34

تصدير

إدراكاً منها للفداحة حوادث التلوث الزيتي الأخيرة ، فقد قررت جمعية المنظمة البحرية الدولية ، باعتمادها للقرار A.674(16) المؤرخ في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1989 ، عقد مؤتمر دولي بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

وطلبت الجمعية من لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، ليكون محل النظر في مؤتمر بهذا الشأن ، وبحيث يوفر الاطار اللازم للتعاون الدولي لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في نطاق الترتيبات الاقليمية القائمة بشأن هذه المسائل .

وتمشياً مع هذا التوجيه ، فلقد كان مشروع الاتفاقية الدولية والقرارات ذات الصلة موضع نظر كل من فريق عمل انشأته لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والعشرين في آذار/مارس 1990 ، واجتماع تحضيري في أيار/مايو 1990 حيث جرت الموافقة على مشروع الاتفاقية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ومشروع القرارات ذات الصلة .

ووفقاً لقرار الجمعية ، فقد قامت المنظمة البحرية الدولية بعقد مؤتمر دبلوماسي في مقرها بمدينة لندن بين 19 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 . وبالاضافة الى المحضر الختامي ، فقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 . كما اعتمد المؤتمر عشرة قرارات ادرجت في ضميمة المحضر الختامي .

ويحتوي هذا المطبوع على نصي المحضر الختامي للمؤتمر ، بما في ذلك ضميمته ، والاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 . وطبقاً لقرار المؤتمر رقم 1 ، فقد ادرجت الأمانة الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة كحواشٍ للمواد 3 و4 و5 و6 من الاتفاقية . وتجدر الاشارة الى أن اللائحة 26 من الملحق الأول لاتفاقية ماربول 78/73 المشار اليها في حاشية المادة 3(1) هي موضع تعديل مقترح على اتفاقية ماربول 78/73 ينتظر ان تعتمده لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والثلاثين في تموز/يوليو 1991 .

المحضر الختامي لمؤتمر التعاون الدولي بشأن
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

1 وفقاً للمادة 2(ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، فقد وافقت جمعية المنظمة ، خلال دورتها العادية السادسة عشرة ، وبقرارها رقم A.674(16) المتخذ في 19 تشرين الأول/اكتوبر 1989 على عقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

2 وفي هذا الصدد ، لاحظت الجمعية في دورتها آنفة الذكر ، وعند اعتمادها للقرار A.644(16) في 19 تشرين الأول/اكتوبر 1989 بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية السادسة عشرة 1990-1991 ، ان حكومة الولايات المتحدة قد تكرّمت بالموافقة على توفير الأموال الضرورية لعقد اجتماع تحضيري واحد ، وعقد مؤتمر دبلوماسي لمدة اسبوع واحد .

3 وبعد هذا ، أُعلمت المنظمة ان حكومة اليابان والصندوق الياباني للقطاع بناء السفن قد تكرّما بالموافقة على توفير تمويل اضافي لتمديد اجل المؤتمر الدبلوماسي الى اسبوعين اثنين .

4 وقد عقد المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن وذلك بين 19 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 .

5 وشارك في المؤتمر ممثلو 90 دولة ترد اسماؤها فيما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اكوادور
المانيا
انتيغوا وبربودا
اندونيسيا
اوروغواي
اوغندا
ايران (جمهورية ايران الاسلامية)
ايسلندا
ايطاليا
باكستان
باهاما
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بنغلاديش
بولندا
بيرو
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تونس
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الجزائر
جزر المارشال
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية
الدنمارك
الرأس الاخضر
رومانيا
زائير
سان فنسانت وغرينادين
سانت لوسيا
السلفادور
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
سيشيل

شيلي	ليبريا
الصين	مالاوي
غابون	مالديف
غانا	مالطا
غرنادا	ماليزيا
غيانا	ماينمار
غينيا	مصر
فانواتو	المغرب
فرنسا	المكسيك
الفلبين	المملكة العربية السعودية
فنزويلا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
فنلندا	موريشيوس
فيجي	موناكو
فييتنام	النرويج
قبرص	نيجيريا
الكاميرون	نيوزيلندا
كمبوتشيا	الهند
كندا	هولندا
كوت ديفوار	الولايات المتحدة الامريكية
كوستاريكا	اليابان
الكويت	اليونان
لبنان	

6 وبعثت الدول التالية بمراقبين الى المؤتمر :

غواتيمالا
كوبا
يوغوسلافيا

7 وبعثت هودغ كودغ ، العضو المنتسب في المنظمة البحرية الدولية ، بمراقب الى المؤتمر .

8 وحضر المؤتمر ممثلو الهيئات التالية في منظومة الأمم المتحدة :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
منظمة التنمية والصناعة للأمم المتحدة (UNIDO)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)
اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)

9 واوفدت المنظمات الحكومية الدولية الأربع التالية بمراقبين الى المؤتمر :

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)
المجموعة الاقتصادية الاوروبية (EEC)
الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (IOPC FUND)
لجنة هلسنكي (HELCOM)

10 وبعثت المنظمات غير الحكومية التسع التالية بمراقبين الى المؤتمر :

الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS)
اللجنة البحرية الدولية (CMI)
الرابطة الدولية للموانىء والمرافىء (IAPH)
الرابطة الدولية لجمعيات تصنيف السفن (IACS)
المحفل البحري الدولي لشركات النفط (OCIMF)
المحفل الدولي النفطي للتنقيب والانتاج (E &P FORUM)

الرابطة الدولية للمالكين المستقلين للناقلات (INTERTANKO)
الاتحاد الدولي لمالكي الناقلات المعني بالتلوث (ITOPF)
اللجنة الاستشارية للتلوث البحرية (ACOPS)

11 وانتُخب صاحب السعادة السيد عبد السلام زنيبد ، السفير فوق العادة والمفوض مطلق الصلاحية للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة ، رئيس وفد المغرب ، رئيساً للمؤتمر .

12 وانتخب المؤتمر نواباً للرئيس هم التالية اسماؤهم :

السيد C. Toledo de la Maza	(شيلي)
السيد Yu Zhizhong	(الصين)
السيد J. Østergaard	(الدنمارك)
السيد O.O. George	(نيجيريا)
السيد T. T. Syquia	(الفلبين)
السيد O.A.Savin	(الاتحاد السوفياتي)

13 وتشكلت أمانة المؤتمر من المسؤولين التاليين :

الأمين العام — السيد W.A. O'Neil

الأمين التنفيذي — السيد K. Voskresensky ، مدير ادارة البيئة البحرية

نواب الأمين التنفيذي — السيد J. Wonham ، كبير نواب مدير ادارة البيئة البحرية

السيد D.T. Edwards ، نائب مدير ادارة البيئة البحرية

14 وشكل المؤتمر لجنة للعموم تتولى مهمة النظر في مشروع نص اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وما يتصل بذلك من توصيات وقرارات .

15 وتألفت لجنة الصياغة التي انشاها المؤتمر من مندوبي الدول التسع التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	مصر
الارجنتين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
اسبانيا	وايرلندا الشمالية
الصين	الولايات المتحدة الامريكية
فرنسا	اليابان

16 وعُينت لجنة لأوراق الاعتماد لتفحص أوراق اعتماد المندوبين المشاركين في المؤتمر . وتألفت هذه اللجنة من مندوبي الدول التالية :

ايران (جمهورية ايران الاسلامية)
ايطاليا
بولندا
فنزويلا
الكاميرون

17 وانتُخب المسؤولون التالية اسماؤهم للجان المؤتمر :

لجنة العموم :

الرئيس : السيد E. Jansen (النرويج)

نواب الرئيس : السيد G.B. Cooper (ليبريا)

السيدة P.E.J. Rodgers (باهاما)

لجنة الصياغة :

الرئيس : السيد Y. Sasamura (اليابان)

نائب الرئيس : السيد J.-F. Lévy (فرنسا)

لجنة أوراق الاعتماد :

الرئيس : السيد J. Vonau (بولندا)

18 واركز المؤتمر في اعماله على :

- مشروع نص لاتفاقية دولية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي اعده الاجتماع التحضيري ؛ و

- مشروعات قرارات للمؤتمر اعدها الاجتماع التحضيري .

19 كما نظر المؤتمر في مقترحات وتعليقات على الوثائق آنفة الذكر تقدمت بها الحكومات والمنظمات المعنية .

20 واسفرت مداولات المؤتمر عن اعتماده لما يلي :

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

21 كما اعتمد المؤتمر القرارات التالية :

1 الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، لعام 1990

2 تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نفاذها

3 التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

4 تنفيذ احكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

5 انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

6 النهوض بالمعونة التقنية

7 تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

8 النهوض بخدمات الانقاذ

9 التعاون بين الدول وجهات التامين

10 توسيع نطاق الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، كي تشمل المواد الخطرة والضارة

وترد هذه القرارات في ضميمة هذا المحضر الختامي .

22 حرر هذا المحضر الختامي في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وستودع هذه النسخة لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

23 وسيبعث الأمين العام بنسخ مصدقة عن هذا المحضر الختامي وضميمته وبنسخ مصدقة عن النص الموثق للاتفاقية الى حكومات الدول التي دعيت لتكون ممثلة في المؤتمر ، وفقاً لرغبات هذه الحكومات .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه* بالتوقيع على هذا المحضر الختامي .

حرر في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، سنة الف وتسعمائة وتسعين .

---

* حذفت التوقيعات .

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في
ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تعي الحاجة الى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً ،

وإذ تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن ، والوحدات البحرية ، والموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت ،

وإذ تضع في اعتبارها اهمية التدابير الاحترازية والوقاية في تفادي التلوث الزيتي بادىء ذي بدء ، والحاجة الى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، وكذلك اهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت ، والوحدات البحرية ،

وإذ تاخذ في حسبانها أيضاً انه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي ، فإن من الضروري اتخاذ اجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الامكان مما قد يسفر عنه من اضرار ،

وإذ تؤكد اهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أيضاً اهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشان قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي ، واعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي ، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة ، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية ،

وإذ تاخذ في اعتبارها مبدأ "الدفع على الملوّث" كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية ،

وإذ تاخذ في اعتبارها أيضاً اهمية الصكوك الدولية بشان المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1969 (CLC) ، والاتفاقية الدولية بشان انشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 (FUND) ، والحاجة الملحة للانفاذ المبكر لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق ،

وإذ تاخذ في اعتبارها كذلك اهمية الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية ،

وإذ تضع نصب عينيها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولاسيما الجزء الثاني عشر ،

وإذ تعي الحاجة الى النهوض بالتعاون الدولي والى تعزيز الطاقات الوطنية والاقليمية والعالمية القائمة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الاهداف يتمثل في ابرام اتفاقية دولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

احكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي .

(2) يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لايتجزأ منها ، وتشكل كل اشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته الى ملحقها .

(3) لاتنطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية ، أو سفن الامداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لاتضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذه الاتفاقية ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(1) "الزيت" : هو النفط في كل اشكاله بما في ذلك الزيت الخام ، وزيت الوقود ، والحمأة ، والحثالة الزيتية ، والمنتجات المكررة .

(2) "حادث التلوث الزيتي" : هو حدث أو سلسلة احداث ذات منشأ واحد ، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو اكثر ، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية اخرى .

(3) "السفينة" : هي مركب من اي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطافيات من اي طراز .

(4) "الوحدة البحرية" : هي اي منشآت او إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز او النفط واستغلاله او انتاجه ، او في تحميل او تفريغ الزيت .

(5) "الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت" : وهي تلك المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل ، ضمن ما تشمل ، الموانىء البحرية ، والفرض النفطية ، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى لمناولة الزيت .

(6) "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

(7) "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 3

خطط طوارىء التلوث الزيتي

(1) (أ) على كل طرف ان يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه ان تحمل على متنها خطط طوارىء سفينية للتلوث الزيتي طبقاً ووفقاً للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة .*

(ب) حينما تكون السفينة التي يجب أن تحمل على متنها خطة طوارىء سفينية للتلوث الزيتي وفقاً للفقرة الفرعية (1)(أ) من هذه المادة في ميناء، أو قرضة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الاطراف ، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون اصولاً من قبل ذلك الطرف ، بما يتماشى مع الممارسات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية القائمة** او في تشريعاته الوطنية .

(2) على كل طرف ان يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارىء للتلوث الزيتي ، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

(3) على كل طرف ان يتطلب من السلطات او المتعهدين المسؤولين عن مثل هذه الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسباً ، حيازة خطط طوارىء للتلوث الزيتي او ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

---

* "تشير الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة . . ." الى اللائحة 26 من الملحق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، (ماربول 78/73) .

** تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

المادة 4

اجراءات الابلاغ عن التلوث الزيتي

(1) على كل طرف أن :

(أ) يتطلب من الربابنة أو الأشخاص الاخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث على متن سفنهم او وحداتهم البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت :

'1' بالنسبة للسفن : الى اقرب دولة ساحلية ؛

'2' بالنسبة للوحدات البحرية : الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ب) يتطلب من الربابنة والأشخاص الاخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت :

'1' بالنسبة للسفن : الى اقرب دولة ساحلية ؛

'2' بالنسبة للوحدات البحرية : الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ج) يتطلب من الأشخاص المسؤولين عن الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت او وجود الزيت ، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة ؛

(د) اصدار تعليمات الى سفن أو طائرات التفتيش البحري التابعة له رفع تقرير دون إبطاء عن اي حادث معاين في البحر او الموانىء البحرية او مرافق مناولة الزيت يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت ، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة ، أو الى اقرب دولة ساحلية ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) الطلب الى ربابنة الطائرات المدنية رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت او وجود الزيت وذلك الى اقرب دولة ساحلية .

(2) تعد التقارير المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)('1')(أ) وفقاً للمتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة* وبناء على الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة المعتمدة من جانبها** . أما التقارير

* تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

** تشير "الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادىء العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الاحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/او ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهيلاً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الاحداث التي تشمل مواد مؤذية في ظل اتفاقية ماربول 78/73 .)

المشار اليها في الفقرات الفرعية (1)(أ)'2' و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعة من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك .

المادة 5

الاجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي

(1) وكلما تلقى الطرف التقرير المشار اليه في المادة 4 أو معلومات عن التلوث واردة من مصادر اخرى ، فإن عليه :

(أ) تقدير الحدث لتقرير ما اذا كان حادثاً من حوادث التلوث الزيتي ؛

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة ؛ و

(ج) القيام بعد ذلك ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول التي تتأثر مصالحها أو يمكن ان تتأثر بحادث التلوث الزيتي هذا ، مع تزويدها :

'1' بتفاصيل تقديراته وما اتخذه أو ما يعتزم اتخاذه من تدابير ، لمواجهة حادث التلوث النفطي المبلّغ عنه ؛

'2' بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب ؛

الى حين انتهاء تدابير التصدي للحادث أو الى أن تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك ؛

(2) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فان على الطرف أنه يوافي المنظمة بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (1)(ب) و(ج) اعلاه بشكل مباشر أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئات أو الترتيبات الاقليمية المعنية .

(3) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن الدول الأخرى المتأثرة به مدعوة بالحاح الى اعلام المنظمة مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وباية تدابير متخذة أو مزمعة .

* تشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/او ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهيلاً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية في ظل اتفاقية ماربول 78/73 .)

(4) على الأطراف ان تقوم ، قدر المستطاع ، باستخدام نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة* عند تبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة .

المادة 6

الأنظمة الوطنية والاقليمية للاستعداد والتصدي

(1) على كل طرف ان ينشىء نظاماً وطنياً للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي . وكحد ادنى فان هذا النظام يجب ان يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

'1' السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

'2' نقطة او نقاط الاتصال التشغيلية الوطنية ، التي تتولى مسؤولية استقبال وبث تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة 4 ؛ و

'3' السلطة المخولة بالعمل نيابةً عن الدولة في طلب المساعدة او في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة ؛

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية ، سواءً العامة منها او الخاصة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة** .

(2) وبالاضافة الى ذلك ، فان على كل طرف ان يقوم ضمن طاقاته ، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعات النفط والنقل البحري ، وسلطات الموانىء ، والهيئات المعنية الأخرى ، بانشاء ما يلي :

(أ) مستوى ادنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر الماثلة ، وبرامج لاستخدامها ؛

(ب) برنامج لتمارين منظمات التصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعنيين ؛

(ج) خطط تفصيلية وطاقات اتصال للتصدي لحوادث التلوث الزيتي . ومن الواجب ان تكون هذه الطاقات متاحة على الدوام ؛ و

* يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي - الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

** ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

(د) آلية او ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي ، وكذلك طاقات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف ان يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة او عبر الهيئة او الترتيبات الاقليمية المعنية ، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ) ، وبيانات اتصالاتها السلكية واللاسلكية ، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن انطبق هذا ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والانقاذ البحري التي يمكن اتاحتها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 7

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على انها ستقوم ، في حدود طاقاتها ووفقاً لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي ، حينما تبرر خطورة الحادث هذا ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر او المهدد بالتضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية .

(2) بمقدور الطرف ، الذي يلتمس العون ، ان يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار اليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة ، ان يتخذ التدابير القانونية او الادارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول الى اراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وانماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي او في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث ؛ و

(ب) الانتقال السريع الى اراضيه وعبرها ومنها امام العاملين ، والبضائع ، والمواد والمعدات المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه .

المادة 8

البحوث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة او ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة ، او الهيئة او الترتيبات الاقليمية المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برنامج البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتشتيت ، والتنظيف ، او القائمة بطريقة اخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي الى ادنى حد او بتخليفها او الساعية الى الترميم .

(2) وتحقيقاً لذلك ، تتعهد الأطراف بان تنشىء مباشرة وكذلك ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة او الهيئة او الترتيبات الاقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها .

(3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة او عبر المنظمة او الهيئة او الترتيبات الاقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم .

(4) توافق الأطراف على ان تشجع ، عبر المنظمة او المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي .

المادة 9

التعاون التقني

1 تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبما هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية الرامية الى النهوض بما يلي :

(أ) تدريب العاملين ؛

(ب) الامداد بالمعدات والمرافق الضرورية ؛

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي ؛ و

(د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير .

2 تتعهد الأطراف بان تتعاون بنشاط ، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

المادة 10
النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف
في ميدان الاستعداد والتصدي

ستسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي . وسترسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي ستتيحها للأطراف عند طلبها .

المادة 11
العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر على انه يغيّر من حقوق او التزامات اي طرف في ظل اية اتفاقية دولية اخرى او اتفاق دولي آخر .

المادة 12
الترتيبات المؤسسية

(1) تكلف الأطراف المتعاقدة ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ، بأن تضطلع بالوظائف والانشطة التالية :

(أ) خدمات الاعلام :

'1' تلقي وتمحيص وتعميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر اخرى وذلك عند الطلب [انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و10)] ؛ و

'2' توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف [انظر ، مثلاً ، المادة 7(2)] ؛

(ب) التعليم والتدريب :

'1' النهوض بالتدريب في مجال الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي (انظر ، مثلاً ، المادة 9) ؛ و

'2' تنشيط عقد الندوات الدولية [انظر ، مثلاً ، المادة 8(3)] ؛

(ج) الخدمات التقنية :

'1' تيسير التعاون في ميدان البحوث والتطوير [انظر ، مثلاً ، المواد 8(1) و(2) و(4) ، و9(1)(د)] ؛

'2' تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية او اقليمية للتصدي ؛ و

'3' تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف [انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و8(1)] وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى ، وتوفير المشورة او المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

'1' تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية او اقليمية للتصدي ؛ و

'2' تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه حوادث خطيره للتلوث الزيتي .

(2) وعند الاضطلاع بالانشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة ان تسعى الى تعزيز قدرة الدول ، بشكل فردي او عبر الترتيبات الاقليمية ، على الاستعداد لحوادث التلوث الزيتي ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الاقليمية ، والترتيبات القطاعية ، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(3) تنفذ احكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 13

تقييم الاتفاقية

تقيّم الأطراف ضمن المنظمة فعالية الاتفاقية في ضوء اهدافها ، ولاسيما فيما يتصل بالمبادئ التي يرتكز عليها التعاون والمعونة .

المادة 14

التعديلات

(1) يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ اي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد ان تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم اي تعديل يقترحه احد الأطراف في الاتفاقية الى المنظمة ويعممه امينها العام على جميع اعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة اشهر على الاقل من النظر فيه .

(ب) يحال اي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين اعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية ، سواء كانت اعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة .

(هـ) واذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، يقوم الأمين العام بارسالها الى جميع الأطراف في الاتفاقية بغرض قبولها .

(و) '1' يعتبر اي تعديل يدخل على مادة من الاتفاقية او على ملحقها مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف .

'2' يعتبر اي تعديل على مرفق من المرافق مقبولاً في نهاية فترة تحددها لجنة حماية البيئة البحرية وقت اعتماده ولاتقل عن عشرة اشهر ، ما لم يتلق الأمين العام خلال هذه الفترة اعتراضاً من جانب ما لايقل عن ثلث الأطراف .

(ز) '1' يسري مفعول اي تعديل على مادة من الاتفاقية او على ملحقها قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)'1' بعد ستة اشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة للأطراف التي اخطرت الأمين العام انها تقبل به .

'2' يسري مفعول اي تعديل على مرفق من المرافق قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)'2' بعد ستة اشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا تلك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلك التاريخ . ويحق لأي طرف في اي وقت سحب اعتراض سبق إرساله وذلك بان يبعث اخطاراً بهذا المعنى الى الأمين العام .

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية للنظر في اي تعديلات على الاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة باي تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ طبقاً للاجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرتين الفرعيتين (2)(و) و(ز) .

(4) يخضع اعتماد ونفاذ اي تعديل يشكل اضافة على ملحق او مرفق ما الى الاجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على ملحق من الملاحق .

(5) يعامل اي طرف لم يقبل تعديلاً على مادة من المواد او على الملحق بموجب الفقرة 2(و)'1' او تعديلاً يشكل اضافة ملحق او مرفق ما بموجب الفقرة 4 أو يقوم بارسال اعتراض على تعديل على

مرفق بموجب الفقرة (2)(و)'2' ، على انه من غير الأطراف وذلك فحسب لاغراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتُنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(و)'1' او سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(ز)'2' .

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف باي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذه .

(7) يرسل اي اخطار بقبول تعديل ما او اعتراض عليه او سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام ، الذي يقوم باعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب ان يحتوي اي مرفق للاتفاقية على احكام ذات طبيعة تقنية فحسب .

المادة 15

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ،

والموافقة ، والانضمام

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ، ويظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك . ويمكن لأية دولة ان تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشترط التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق او الموافقة او القبول على ان يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 16

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام ما لايقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق او القبول او الموافقة او بايداع صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام المطلوبة وفقاً للمادة 15 .

(2) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، او قبول ، او موافقة ، او انضمام بشان هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، او القبول ، او الموافقة او الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ الاتفاقية او بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك ، ايهما حل تالياً .

(3) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، او قبول ، اوموافقة ، او انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك .

(4) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه اي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 14 ، فإن اي صك يودع بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 17

الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة اليه .

(2) يكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام .

(3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب او بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

المادة 18

جهة الايداع

(1) تودع هذ الاتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة .

(2) يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

'2' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ و

'3' ايداع اي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية او انضمت اليها .

(٣) وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تقوم جهة الايداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٩

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام الف وتسعمائة وتسعين .

ملحق

سداد تكاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث الزيتي قد ابرم على اساس ثنائي او متعدد الأطراف قبل حادث التلوث الزيتي ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للبند '1' او البند '2' .

'1' اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتمس ان يسدد الى الطرف المُعيّن تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتمس ان يلغي طلبه في اي وقت ، إلا ان عليه في هذه الحالة ان يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المُعيّن بالفعل او التي التزم بها .

'2' اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف ان يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تنطبق المبادىء المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في اي حالة منفردة .

(2) وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقاً للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعيّن المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(3) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعين ، حيثما كان ذلك مناسباً ، في فض اي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لاتتيح الدعوى المفوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة ان يطلب الى الطرف المعين ان يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة او خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة 2 أعلاه . كما يجوز له ان يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعينة ان تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية .

(4) لايجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية وهذا الملحق على انها تخل باي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في ان تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث او خطر التلوث في ظل ما ينطبق من احكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية . ومن الواجب ايلاء اهتمام خاص بالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، والاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ، او اية تعديلات لاحقة على هاتين الاتفاقيتين .

ضميمة المحضر الختامي

القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر

القرار رقم 1

الاشـارات المرجعية الى الصكـوك والوثائق
الأخـرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة
في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن المؤتمر ،

وقـد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يدرك أن التدابير التي تطرحها اتفاقية اوبرسي تراعي احكام الاتفاقيات المهمة الأخرى التي وضعتها المنظمة ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، كما عدل (ماربول 78/73) ،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الى ان تقوم اتفاقية اوبرسي باستكمال ، لا بتكرار ، الأحكام المهمة ، التي وضعت من قبل المنظمة البحرية الدولية أو في ظل رعايتها مثل ما هو وارد في ماربول 78/73 ، وفي الخطوط التوجيهية والكتيّبات ،

وإذ يلاحظ أن المواد 3 و4 و5 و6 من اتفاقية اوبرسي ، على وجه الخصوص ، تشير الى أحكام معينة من اتفاقية ماربول 78/73 ومن وثائق اخرى وضعتها المنظمة ،

1. يعتمد القائمة المحتوية على الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة والواردة في ظل المواد ذات الصلة من اتفاقية اوبرسي ، حسبما هو مدرج في ملحق هذا القرار؛

2. يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة الى تحديث هذه القائمة باستمرار ؛

3. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يدرج هذه الاشارات المرجعية ، المحدّثة حسب الاقتضاء ، في الطبعات المقبلة لمطبوعات اتفاقية اوبرسي وذلك على شكل حواشٍ للمواد المعنية .

الملحق

الاشارات المرجعية الواردة في اتفاقية اوبرس

"المادة 3(1)(أ)

"تشير "الاحكام المعتمدة من جانب المنظمة" الى اللائحة 26 من الملحق الأول لماربول 78/73 .

"المادة 3(1)(ب)

"تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

المادة 4(2)

تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

وتشير "الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادىء العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الاحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) .

المادة 5(4)

يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي-الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

المادة 6(1)(ب)

ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 2

تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بالاتفاق نفاذها

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يدرك التهديد المستمر بوقوع حادث تلوث زيتي ضخم والعواقب البيئية الخطيرة التي قد تنجم عنه ،

وإذ يؤمن باهمية التعاون بين الدول في ميدان تبادل المعلومات والمساعدات فيما يتعلق بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يعي الهشاشة الخاصة لتلك الدول التي لاتستطيع الحصول بسهولة على المعلومات والمشورة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يدرك ايضاً استصواب قيام كل دولة معرضة لخطر حوادث التلوث الزيتي بانشاء نظام وطني لمكافحة هذا التلوث ،

وإذ يحبذ نفاذ احكام اتفاقية اوبرسي باسرع ما يمكن بغية تيسير التعاون الدولي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو جميع الدول ، بما في ذلك من لم يشارك منها في هذا المؤتمر ، الى ان توقع اتفاقية اوبرسي وان تغدو طرفاً فيها ، والى تنفيذ احكامها في اقرب الآجال ؛

2. يحث جميع الدول على انشاء نظم وطنية لمكافحة التلوث الزيتي ، باسرع ما يمكن وبقدر ما يمكن ؛

3. كما يحث جميع الدول ، وفي انتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي بالنسبة لها ، على ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية ، حسبما هو مناسب ، في مجال تبادل المعلومات عن مكافحة التلوث الزيتي وفي تيسير المساعدة الفورية في حال وقوع حادث ضخم من حوادث التلوث الزيتي .

القرار رقم 3

التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

ان المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرس OPRC) ،

وإذ يلاحظ احكام قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.448(XI) بشأن الترتيبات الاقليمية لمكافحة الحوادث او التهديدات الخطيرة للتلوث البحري ، وقرارات الجمعية التالية بشأن المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ((A.349(IX). A.677(16)) ،

وإذ يلاحظ ايضاً ، وعلى وجه الخصوص ، ان المادة 12 من اتفاقية اوبرس التي كلفت الأطراف بموجبها المنظمة البحرية الدولية ، شريطة موافقتها وعلى ان تتوافر الموارد الكافية بمتابعة العمل ، بتأدية بعض الوظائف والانشطة وتحقيق اهداف معينة لاتفاقية اوبرس ،

وإذ يلاحظ اهمية مراعاة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقات الاقليمية بشأن مكافحة لتلوث البحري حسبما اشار القرار A.674(16) ،

وإذ يلاحظ ايضاً اهمية التنفيذ المبكر لاهداف المادة 12 من اتفاقية اوبرس ،

1. يدعو الأمين العام ، بانتظار نفاذ اتفاقية اوبرس ، الى الشروع في التنفيذ المبكر للوظائف والأنشطة بغية تحقيق الاهداف المعروضة في المادة 12(1)(أ) و(ب) من هذه الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة ؛

2. يدعو المنظمة الى توفير منتدى لمناقشة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية المتعلقة بمكافحة حوادث التلوث الزيتي ؛

3. يطلب الى الامين العام ان يتقدم الى المنظمة ، في غضون عام واحد من المؤتمر ، ببرنامج يوضح الطريقة التي تعتزم بها المنظمة اداء المهام المذكورة في هذه الاتفاقية والتي ستتضمن عناصر مثل اعادة تخصيص الموارد المتاحة ، ودراسة وتطوير ترتيبات تنظيمية بديلة وتحديد الاثار المالية وموارد الدعم المحتملة ؛

4. كما يدعو المنظمة الى ان تستعرض دورياً التقدم المحقق في تنفيذ المادة 12 من اتفاقية اوبرس .

القرار رقم 4

تنفيذ احكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يقر باهمية مبدأ "الدفع على الملوّث" ،

وإذ يلاحظ ان المادة 6 من اتفاقية اوبرسي تنص على قيام كل طرف بانشاء نظام وطني يتضمن خطة طارئة وباقامة ترتيبات تشتمل ، خصوصاً ، على معدات للتصدي وبرنامج تدريبي وذلك بصورة فردية أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى ،

وإذ يدرك انه في حال وقوع حادث للتلوث الزيتي فإن التدابير الفورية التي تتخذها الدولة المهددة تعتبر اساسية كما أنها تعد ، في المرحلة الأولية ، الأشد نجاعة في حماية سواحلها والتقليل الى الحد الأدنى من الأضرار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث ،

وإذ يؤكد انه عندما تطلب دولة مهددة معونة دولية فإن ارسال العاملين والمعدات قد يستغرق بعض الوقت بالنظر الى بعد المسافات ،

وإذ يؤكد كذلك أن فعالية المساعدة تعتمد على التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي ولتدريب العاملين على تنفيذ الخطة الطارئة الوطنية للدولة المهددة ،

وإذ يدرك أن الموارد المالية المتاحة لبعض البلدان النامية محدودة ،

وإذ يقر أيضاً بان التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي تتطلب معونات معينة تتاح لهذه الغاية لمصلحة البلدان النامية ،

1. يدعو الأطراف الى أن تولي الاهتمام اللائق ، في برامجها الثنائية ومتعددة الاطراف ، وبشروط منصفة ، لاحتياجات البلدان النامية الناجمة من تنفيذ اتفاقية اوبرسي ،

2. يدعو أيضاً الأمين العام للمنظمة الى أن يقدم دعمه لتحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 5

انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرمي OPRC) .

وإذ يلاحظ المادة 6(2)(f) من اتفاقية اوبرمي التي تنص على أن كل طرف سينشىء ، في حدود طاقاته ، وبصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعي النفط والنقل البحري والهيئات الأخرى ، نظاماً يتضمن حداً أدنى من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي مسبقة التخزين ، وبرامج لاستخدامها ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن احد العناصر الأساسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على مكافحة التلوث البحري ، وفي النهوض بالتعاون التقني تحقيقاً لذلك ،

وإذ يدرك انه في حالة حدوث انسكاب زيتي أو قيام خطر بذلك ، فإن التدابير الفورية والفعالة ينبغي أن تتخذ في بداية الأمر على المستوى الوطني لتنظيم وتنسيق انشطة المنع والتخفيف والتنظيف ،

وإذ يدرك أيضاً أن احد المبادىء الأساسية المستخدمة لتوفير التمويل في اعقاب اضرار التلوث هو مبدأ "الدفع على الملوِّث" ،

وإذ يدرك أيضاً اهمية التعاون المشترك والمساعدة في مكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة التي قد تكون خارج نطاق قدرات البلدان المنفردة والحاجة الى تعزيز معدات مكافحة انسكاب الزيت المتاحة في بعض المناطق في العالم ولاسيما المعرضة لحوادث خطيرة للتلوث الزيتي بسبب الكثافة العالية لحركة السفن أو بسبب الأوضاع البيئية الحساسة الخاصة ،

وإذ يقر بأن انشطة المنظمة ، بالتعاون مع البلدان المتبرعة ومع القطاع ، في اقامة مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي أو مراكز في المناطق التي تكون فيها البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، معرضة لحوادث التلوث الزيتي الخطيرة أو مهددة بها ،

يدعو الأمين العام للمنظمة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاتصال بقطاعي النفط والنقل البحري بغية :

(ا) التشجيع على مزيد من التعاون لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 5 من اتفاقية اوبرسي ، بما في ذلك تقدير الحاجة الى مخزونات من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي على المستوى الاقليمي او شبه الاقليمي اضافة الى ما قد انشىء منها بالفعل ؛

(ب) وضع خطة بشان انشاء مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي على اساس اقليمي او شبه اقليمي ، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6(2)(ا) من اتفاقية اوبرسي .

القرار رقم 6

النهوض بالمعونة التقنية

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ ان من بين العناصر الأساسية لنجاح أي تدبير لمكافحة التلوث البحري هو توافر هيئة ادارية حسنة في البلدان المعنية في هذا المجال الى جانب حد ادنى ، على الأقل ، من الاستعداد التقني ،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان النامية في انشاء مثل هذه الهيئة والاستعداد بالاعتماد على مواردها الخاصة ،

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقات الاقليمية ، والتعاون الثنائي ، والبرامج القطاعية ،

وإذ يقر أيضاً بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من جانب برنامج التعاون التقني في المنظمة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ووكالات المعونة الوطنية ،

وإذ يلاحظ القرار A.677(16) الذي يدعو الأمين العام للمنظمة الى ان يضطلع ، من باب الأولوية ، بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية بغية صياغة الاهداف بعيدة المدى لبرنامج المساعدة التقنية التي تضطلع به المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية ، والى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الى جمعية المنظمة في دورتها السابعة عشرة ،

وإذ يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بعقد فريق استشاري لهذا الغرض ،

1. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية او الاقليمية المختصة ، والبرامج القطاعية ، ان تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية ولاسيما في :

(أ) تدريب العاملين ،

(ب) ضمان اتاحة التكنولوجيات والمعدات والمرافق المعنية ،

الضرورية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بحيث تتمكن هذه الدول من تكوين الحد الأدنى على الأقل من الهياكل والموارد لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الذي يتلاءم والأخطار المتوقعة لمثل هذه الحوادث ؛

2. يطلب الى الدول الأعضاء ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية او الاقليمية المعنية ، والبرامج القطاعية ، ان تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية في الشروع ببرامج مشتركة للبحوث والتطوير ؛

3. يحث الدول الأعضاء على ان تسهم في مثل هذه الأنشطة دون ابطاء وذلك ، في جملة امور ، عبر التعاون الثنائي او متعدد الأطراف ؛

4. يطلب كذلك الى المنظمة ان تعيد تقييم المبادىء التي يرتكز عليها التعاون والعون الواردة في المواد 7 و8 و9 وذلك في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 .

القرار رقم 7

تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي
للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،

وإذ يلاحظ أن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على منع التلوث البحري وضبطه ومكافحته وتخفيفه ، والنهوض بالتعاون التقني الرامي الى ذلك ،

وإذ يدرك أن قدرة دولة ما على التصدي لحادث تلوث زيتي تعتمد على توافر معدات مكافحة الانسكاب الزيتي وكذلك على توافر العاملين المدربين في ميدان التصدي للانسكاب الزيتي ،

وإذ يقر بدور المنظمة في تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والاقليمية والعالمية وفي تطوير مساعدات تدريبية تهدف الى توفير الخبرة الفنية الضرورية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري ،

وإذ يدرك أيضاً دور الجامعة البحرية العالمية وفروعها في توفير مرافق التدريب العالي للعاملين ، ولاسيما من البلدان النامية ،

وإذ يقر أيضاً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من الدول الأعضاء في المنظمة لعنصر التدريب في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به المنظمة ،

وإذ يرى الحاجة الى زيادة الجهود العالمية من جانب جميع المعنيين بالنقل البحري للزيوت وبآثاره البيئية لتطوير برنامج تدريبي عالمي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو الأمين العام للمنظمة ، بالتعاون مع الحكومات المهتمة ، والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية وقطاعي النفط والنقل البحري ، الى السعي الى تطوير برنامج تدريبي شامل في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

2. كما يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، وعلى اساس مقترحات الأمين العام ، أن تنظر في مثل هذا البرنامج التدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وأن تقره ، حسبما هو مناسب ؛

3. ويدعو أيضاً الدول الأعضاء الى أن تسعى الى اتاحة الخبرات الضرورية لتطوير وتنفيذ البرنامج التدريبي .

القرار رقم 8

النهوض بخدمات الانقاذ

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،

وإذ يدرك الحاجة الى ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي والى تقدير ومكافاة الوظيفة الوقائية التي يضطلع بها المنقذون فيما يتعلق بالتلوث البحري ،

وإذ يستذكر ان اتفاقية الانقاذ لعام 1989 ، التي تتضمن حوافز للمنقذين لمنع التلوث البحري الناجم عما يقومون به من عمليات انقاذ ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ ،

وإذ يلاحظ باهتمام ان المؤتمر الدولي الثالث بشان حماية بحر الشمال قرر في 8 آذار/مارس 1990 القيام بجهود دؤوبة في اطار المنظمة البحرية الدولية بغية ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي ،

وإذ يقر بمهارة وخبرة المنقذين في تشغيل خدمات الانقاذ بصورة فعالة وعلى اساس دولي ،

وإذ يقر ايضاً بالدور الاساسي للمنقذين في التصدي للحوادث التي تتسبب او قد تتسبب بالتلوث البحري ،

وإذ يعي ان هناك دلائل على ان نسبة كبيرة من قدرات الانقاذ المناسبة قد لاتتاح بعد الان لاغراض الانقاذ ،

واذ يدرك الحاجة الى قدرات انقاذ كافية على طول الطرق الملاحية الرئيسية للنقل الدولي للزيوت والمواد الخطرة الاخرى ،

1. يحث الدول على ان تصادق على الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989 او تنضم اليها في اقرب الاجال ؛

2. يطلب الى الدول الاعضاء في المنظمة ان تستعرض قدرات الانقاذ المتاحة لها وان تبعث بتقرير الى المنظمة في موعد لايتجاوز عاماً واحداً بعد المؤتمر عن قدرات الانقاذ العامة والخاصة فيها الصالحة لتولي عمليات الانقاذ بغية منع الحاق ضرر بالغ بالبيئة البحرية او التقليل منه الى الحد الادنى ؛

3. يطلب الى الدول الاعضاء التي تهددت شواطئها او تضررت بحوادث التلوث البحري ان تبلغ المنظمة بأية تدابير مناسبة اتخذتها للاستفادة من قدرات الانقاذ في التصدي لتلك الحوادث ؛

4. يطلب الى الأمين العام للمنظمة ان يتشاور مع الاتحاد الدولي للانقاذ ، والمنقذين ، وجهات التامين ، واصحاب السفن ، وقطاع الزيت بشأن التوافر الحالي والمقبل لقدرات الانقاذ وأن يتقدم بتقرير عما يخلص اليه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 9

التعاون بين الدول وجهات التامين

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها دولة متضررة بحادث تلوث في الحصول على المعلومات المفيدة والضرورية لمكافحة التلوث ،

وإذ يعي الدور المحتمل لمستشاري جهات التامين وخبرائها التقنيين في توفير مثل هذه المعلومات ،

وإذ يؤمن بأن من المحبذ اقامة تعاون وثيق بين الدولة المعانية من التلوث وجهات التامين ،

يطلب الى الخبراء التقنيين لجهات التامين ومستشاريها التعاون مع الدول بغية تبادل المعلومات التقنية لاتاحة التصدي بفعالية لحوادث التلوث الزيتي .

القرار رقم 10

توسيع نطاق الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،
كي تشمل المواد الخطرة والضارة

إن المؤتمر ،

وقد اقر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرس OPRC) ،

وإذ يلاحظ المادة 38(أ) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمهام لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، فيما يتصل باداء الوظائف التي قد تحال الى المنظمة بموجب او بمقتضى اتفاقيات دولية ،

وإذ يقر بان تلوث البحر الناجم عن التصريف العرضي للمواد الخطرة والضارة في الماء قد يهدد البيئة البحرية ومصالح الدول الساحلية ،

وإذ يقر ايضاً بوجود صكوك دولية تتناول نقل المواد الخطرة وقرار الجمعية رقم A.676(16) بشان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،

وإذ يضع كذلك نصب عينيه ان العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية القائمة بشان التعاون في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري تنطبق على الزيوت وعلى المواد المؤذية الأخرى على حد سواء ،

وإذ يرى أن من المستصوب توسيع نطاق اتفاقية اوبرس بحيث تنطبق ، كلياً او جزئياً ، على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة ،

وإذ يرى ايضاً ان من المستصوب ، الى المدى العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، ان تقوم اطراف اتفاقية اوبرس بتطبيقها على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة من غير الزيوت ،

وإذ يعتقد أن سبل ووسائل التصدي لحوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة تختلف في بعض النواحي المهمة عما هو متاح بالنسبة للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يقر ايضاً بالجهود الجارية للمنظمة بشان وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية والتعويض يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً ، وبالحاجة الى اعتماد اتفاقية حول هذه المسالة في وقت مبكر ،

1. يدعو المنظمة البحرية الدولية الى الشروع في العمل على وضع صك مناسب لتوسيع نطاق اتفاقية اوبرس بحيث تنطبق ، كلياً او جزئياً ، على حوادث التلوث بالمواد الخطرة من غير الزيوت والى اعداد اقتراح لتحقيق ذلك ؛

2. يحث الأطراف في اتفاقية اوبرس على تطبيق الأحكام المناسبة من الاتفاقية ، بالقدر العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، على المواد الخطرة والضارة ، بانتظار اعتماد ونفاذ صك يغطي هذه المواد .

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە